دليل المرشّح

المبادئ العامة في ادارة الحملات الانتخابية

95 اقتراح لإنجاح عمل المرشّحين

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
LADE

إعداد

طوني جورج عطاالله

بيروت
2009

المحتويات

تمهيد

مقدمة

أولاً: منطلقات قرار الترشيح

1. أنت مرشحاً!
2. حظوظ تُكلل ترشحك بنجاح.
3. مقدرتك على الحصول على عدد وافر من الأصوات.
4. دعم عائلتك من مفاتيح حملتك.
5. تكتم عن ترددك.
6. انسحابك من المعركة: قواعد ومحاذير.

ثانياً: تحضير ادارة الحملة

7. حضّر حملتك جيداً وسلفاً.
8. ألف باء إدارة المعارك الإنتخابية.
9. عليك بالكمبيوتر.
10. نسج علاقات طيّبة مع وسائل الاعلام حجر الأساس في حملتك.
11. العرفان بجميل المتطوعين والمساندين حق لهم عليك.

ثالثاً: تشكيل فريق العمل الانتخابي

12. مدير حملتك على صورتك مشهود له بالسيرة الحسنة.
13. التخطيط التفصيلي لمراحل معركتك.
14. إختيار نظم متابعتك وتدخلك في مجريات الحملة.
15. توزيع المهام على أعضاء اللجنة المشرفة على حملتك.
16. إستشارة الأخصائيين في علم السياسة لتصويب قراراتك.
17. توقّع عدول بعض العاملين في حملتك عن المشاركة فيها.
18. حصر مسؤولية جدولة برنامجك اليومي بمسؤول واحد.
19. توقّع العثرات في حملتك.

رابعاً: التمويل وادارة صندوق الحملة

20. المال عصب معركتك الإنتخابية.
21. موجب كل مرشح بفتح حساب في المصرف وتعيين مدقق للحسابات.
22. التحقق من مصادر التمويل وحدوده.
23. حذارِ خرق سقف الإنفاق والرشوة الإنتخابية على أنواعها.
24. التزام مبادئ الشفافية المالية وإحترام سقف الإنفاق صوناً لمصداقيتك.
25. ترشيد النفقات بالتدقيق في تلازمها مع أهداف حملتك.
26. شجّع المناصرين والتبرعات لدعم معركتك.

27. تأسيس قسم للتجهيز والتموين.
28. إمسك بقواعد المحاسبة وفقاً للاصول القانونية.

خامساً: موجبات المرشّح لدعم حظوظه

29. ديناميتك في التجسير مع الشخصيات النافذة.
30. الجهوزية للرد على أي سؤال متعلق ترشيحك.
31. التمرّس على الإلقاء الجيد.
32. حصولك على خط هاتفي غير منشور في الدليل.
33. إهتمي بتغيير الفكرة النمطية للمرأة المرشحة.
34. التحصّن من الإرهاق والتوتر.
35. حذارِ أوهام الدعم الخاطئ.
36. حذارِ سلبيات إنخراطك في السياسة.
37. التشديد على الوعي بالحقوق الإنتخابية.
38. عنصر المفاجأة جزء حتمي في معركتك.
39. المحافظة على قوة عزيمتك والثقة بنفسك.

سادساً: المشاريع والبرامج

40. السعي لإكتساب ثقة ناخبيك.
41. التعمّق في معرفة قضايا ناخبي دائرتك.
42. إختيار مواضيع برنامجك ومواقفك بعناية.
43. التعرّف بدقة على قضايا قاعدتك الشعبية.

سابعاً: اطلاق الماكينة الانتخابية

44. تعيين مسؤول عن قسم الأحوال الشخصية في حملتك.
45. إحتساب كمية الأصوات التي تحتاجها للفوز.
46. كيفية الإشراف على الماكينة الانتخابية وإدارتها.
47. مراقبة أعمال تصحيح لوائح الشطب.
48. بناء علاقة جيدة مع مأمور الأحوال الشخصية وموظفي دائرته.
49. تحديد مصالح الجماعات التي تتأثر مباشرةً بتوجهات المرشح الفائز.
50. تعزيز فرص فوزك بالتنظيم.
51. تنظيم الاتصالات بالمفاتيح والناخبين.
52. تنظيم دورات تدريبية لمندوبيك على صناديق الاقتراع.
53. ملء كوادر الماكينة بمناصريك الموثوق بهم.
54. تسمية اللجان المحلية والحصول على لائحة الأقلام.
55. الحصول على التراخيص لمندوبيك.

56. الإشرف على أعمال تنظيم نقل الناخبين.

ثامناً: أنشطة المرشح اليومية

57. إعتماد اسلوب الاتصالات الشخصية المباشرة.
58. الاعتماد على زياراتك للناخبين.
59. استعمال خطاب متناسب مع حملتك.
60. تكرار العبارات الهامة في خطاباتك.
61. إحتمال الروتين الممل.
62. المواظبة على حضور المهرجانات والاحتفالات.
63. أهمية المؤتمر الصحفي.
64. الدفاع عن وجهة نظرك في المقابلات المتلفزة.
65. ملازمة المفكرة والقلم لجيبك.
66. تقدير الوقت واحترامه.
67. ملازمة أصدقاء أو مرافقين لك.
68. المحافظة على بشاشتك وعلى هدوء أعصابك.

تاسعاً: الاعلام والدعاية والمراسلات

69. رصد الأحداث المحليّة وتتبّع الأخبار اليومية في وسائل الاعلام.
70. طلب التوثيق اليومي للاخبار.
71. مسك سجلات للمعلوماتية ولوسائل الاتصالات بالأصدقاء والمناصرين.
72. المحافظة على تماسكك في المهرجانات الانتخابية غير الموفقة.
73. بعث رسائل شخصية إلى الناخبين مذيّلة بتوقيعك.
74. اللجوء إلى تقنيات الاستكشاف الحديثة.
75. السعي للبلوغية إلى وسائل الاعلام.
76. استخدام مختلف وسائل الدعاية الانتخابية في حدود القانون.
77. الموجبات القانونية للمرشح ووسائل الإعلام في الإعلان والإعلام الانتخابيين.
78. استخدام مختلف وسائل الدعاية الانتخابية.
79. الإمتناع عن مخالفة تنظيم الحملات الدعائية أو تشويه بلدتك.

عاشراً: التحالف والخصومة

80. بناء تحالفات رابحة.
81. استخدام نفوذك لدى محازبيك لتجيير الاصوات لحلفائك.
82. إختيار مكان التقاط الصورة التذكارية مع الحلفاء بعناية.
83. المحافظة على معنوياتك إزاء أصداء نجاح حملة منافسك.
84. تفادي التورط في مساجلات مع خصمك على حساب خدمة تفيد الناس.

85. تجميع المنشورات عن حلفائك وخصومك والعاملين في حملاتهم.

حادي عشر: يوم الاقتراع وما بعده

86. يوم الاقتراع أطول يوم في حياتك.
87. مراقبة حسن سير الإتصالات مع غرفة العمليات.
88. معالجة المشاكل التي تعترض الحملة والتصدى للرشوة.
89. التأكد من الحصول على محاضر الفرز الرسمية.
90. تنظيم صلاحيات المفوضين وتوزيع المسؤوليات.
91. تجهيز غرفة للعمليات مسبقاً.
92. إعتماد مبدأ التقسيم الجغرافي المناسب لتسريع النتائج.
93. تحمّل المسؤولية وموجبات اللياقة في ختام المعركة.
94. إصدار نشرة مفصلة بكلفة نفقات الحملة الانتخابية.

ثاني عشر: آلية الطعون بالانتخابات النيابية

95. الاستعانة بمحامٍ وتقديم الطعن خلال مهلة 30 يوماً من الانتخابات.

الخاتمة

الملاحق

ملحق 1: أبرز أحكام قانون الانتخابات النيابية

ملحق 2: لائحة بأبرز مستلزمات الحملة الانتخابية

ملحق 3: رسم بياني بتنظيم إحدى الماكينات الإنتخابية

ملحق 4: طلب تصحيح خطأ في كتابة اسم أحد الناخبين على جدول الشطب

ملحق 5: طلب تصحيح اسم غير وارد في لوائح الشطب

ملحق 6: نموذج عن الكتاب المرفق بطلب التصحيح المقدّم أمام المحافظ والمحال إلى لجنة القيد

ملحق 7: تصريح بالترشيح للانتخابات النيابية 2009 لدى الكاتب العدل

ملحق 8: تصريح بسحب طلب الترشيح للانتخابات لدى الكاتب العدل

ملحق 9: وكالة تفويض سحب الترشيح واسترداد نصف التأمين المالي

ملحق 10: وكالة لدى الكاتب العدل بتفويض مدقق الحسابات الانتخابية

ملحق 11: وكالة تفويض إسم المسؤول عن الإعلان والإعلام الإنتخابي

ملحق 12: وكالة تفويض ممثل للمرشح أو أكثر بالمثول أمام لجان القيد الانتخابية

ملحق 13: نموذج عن تصريح بالدخول إلى قلم الاقتراع لأحد المندوبين الثابتين

ملحق 14: محتويات مغلفات المندوبين

ملحق 15: استمارة محضر تبليغ عن مخالفات سُجّل وقوعها يوم الاقتراع

ملحق 16: محضر رسمي بالأصوات التي نالها كل مرشّح ممهور بتوقيع رئيس وأعضاء هيئة القلم

ملحق 17: نموذج عن جدول فرز الأصوات وتحقيقها

ملحق 18: جدول تناوب لمراقبة عملية الفرز أمام لجنة القيد

ملحق 19: تجهيزات ومستلزمات غرفة العمليات

ملحق 20: إفادة من مأمور النفوس تُبيّن أن اسم الراغب في ترشيح نفسه مدوّن في القائمة الانتخابية

ملحق 21: نموذج عن وصل إيداع التصريح بالترشيح لدى وزارة الداخلية (المحافظة)

ملحق 22: صورة عن قرار وزارة الداخلية (المحافظ) قبول طلب ترشيح لعضوية المجلس البلدي

ملحق 23: صورة عن الإيصال الذي يُثبت استيفاء الرسم المالي على الترشيح لعضوية البلدية

ملحق 24: عقد الطعام

المراجع

مقدمة

إذا كان الاقدام على الترشّح إلى منصب عام هو عمل صعب، فالفوز في الانتخابات أصعب.

من المؤكد أن العملية الانتخابية تصبح أسهل للمرشح، سواء كان رجلاً أم امرأة، العارف بكيفية تنظيم حملته، ومواجهة المصاعب والتحديات التي قد تعترض طريقه.

يُوفر هذا الكتيب مجموعة مبادئ عامة في إدارة الحملات الانتخابية تنظيماً وترشيحاً، معتمداً التسلسل الزمني لمراحل الحملة الانتخابية. وضع في متناول جميع المرشحين، علّه يحمل إليهم فائدة فيه ويشجع التنافس الديمقراطي، سلوكاً ومبادئ.

تمّ تزويد هذه الطبعة الثالثة بالعديد من المواد والأفكار المختبرة تقنياً، بخاصةٍ في القسم المخصص للملاحق والوثائق العملية المفيدة التي لا غنى عنها للحملة الانتخابية. وتأتي الأفكار الجديدة في ضوء القواعد الحقوقية التي أرساها قانون الانتخابات النيابية الصادر بتاريخ 2008/10/8، ولتساعد كل من يرغب بالترشح للتحضير لانتخابات 2009. علماً بأن الدليل موجّه بصورة خاصة إلى المرشحين الذين يتحلّون بحدٍ أدنى من الخلقية للعمل في الشأن العام، ويكون هدفهم الأساسي هو الخدمة العامة ومصلحة المناطق التي يرغبون في تمثيلها.

لا بد من لفت القارئ إلى ضرورة التنبّه للمبادئ الأكثر انطباقاً على الانتخابات التشريعية، التي تجري في الدوائر الكبرى، والتمييز بينها وبين المبادئ التي تطبق على الانتخابات البلدية أو الاختيارية في الدوائر الصغرى في البلدات الصغيرة والمتوسطة الحجم. مثالنا على ذلك أن المرشح لمنصب مختار أو عضوية المجلس البلدي في قرية ما ليس بحاجة لتعيين مدير لأركان حملته الانتخابية، أو لاختيار ناطق يتحدّث باسمه، أو توظيف سائق لتأمين تنقلاته أثناء الحملة، أو حيازة مبالغ مالية كبيرة لأن التكاليف المالية قليلة الأهمية قياساً على كلفة الحملات النيابية. فالعلاقات الشخصية والزيارات التي يقوم بها المرشح للناخبين هي أكثر فاعلية لبلوغ أهدافه، وتمكّنه من التغلب على المال والقوة والنفوذ بفضل إدخال القناعة لدى الناس بشخصه. إضافة إلى أن الانتخابات

البلدية والاختيارية في الدوائر الصغيرة لها طابع محلي محصور ليس فيها دور كبير لوسائل الاعلام المرئية والمسموعة كما في العاصمة والمدن الكبرى.

معايير إختيار الناخبين للمرشح متنوّعة، أبرزها: براعة الحديث، رحابة الصدر في الاستماع إلى مشاكل الناس، البعد عن الفوقية والتصلّب، القدرة على المفاوضة والمساومة، أصحاب المواقف المعتدلة، أو مجرّد أن يكون المرشّح موضع ثقة وغير عرضة للفساد.

لكل شريحة من الناخبين أولويات مختلفة عن بعضها البعض. ولا تتناول عملية المفاضلة بين المرشحين الجوانب الذاتية في شخصية المرشح فقط. بل يدلي الناخب بصوته تأييداً لمواقف المرشح السياسية أو رفضاً لها.

من الناحية التنظيمية، على المرشّح السعي لإجتياز العوائق وتعزيز صدقية النجاح في إدارة حملته، ورصد العدة اللازمة لها تحت اشراف سليم. بالإضافة إلى ضرورة بذل جهد للتواصل مع الناخبين والتصريح بمبادئه.

أخيرا ليس آخراً، هذه المبادئ العامة في إدارة الحملات الانتخابية هي مُهداة إلى جميع المهتمين والطامحين إلى منصب عام. عسى أن تعود عليهم بالنصح والنفع.

1
منطلقات قرار الترشيح

العديد من القواعد المبدئية يمكن أن تُرجّح فوز مرشح للإنتخابات وتلعب دوراً لمصلحته. تُشكّل هذه القواعد مجموعة متداخلة من الأفكار والأعمال والخبرات المكتسبة، وهي ضرورة وحاجة. كما أنها خطوة أولى توفّر قناعة ذاتية لدى المرشّح لتعزيز الثقة بقدراته. تتلخص هذه القواعد بالآتي:

1. أنت مرشحاً!:

أول تصوّر يقوم به الراغب في خوض الانتخابات للمرّة الاولى، رجلاً كان أم امرأة، هو تخيّل نفسه مرشحاً لشهور أو سنوات قبل اعلان ترشيحه رسمياً أمام الرأي العام. يتخيّل نفسه ماثلاً في مواجهة رجال الإعلام يردّ على أسئلة الصحافيين حول المواضيع التي يراها هامة لقواعده الشعبية وللمبادئ التي يؤمن بها. ولا بد أن يتحوّل الحلم يوماً إلى حقيقة، فيخرج هذا الانسان من عالم الرغبات والتنميات إلى السعي لبلوغ الهدف.

2. حظوظ تكلل ترشحك بالنجاح:

يحدّد المرشح مبادئه ونقاط قوته وضعفه بواقعية في لائحة تساعده على إستكشاف الذات، دون المغالاة في تواضعه، أو الإساءة في تقدير مؤهلاته بأقل مما هي عليه فعلياً. لأي مرشح أن يتبيّن بكل وضوح وموضوعية طاقاته وخصائصه الشخصية، فضلاً عن قدراته القيادية والنفسية. وأول ما يجب أن يتبادر إلى ذهن المرشّح العتيد التساؤل عما إذا كانت لديه العزيمة الكافية لقيادة الحملة الانتخابية، أو إن كان بوسعه الحصول على دعم عدد من المساعدين المتطوعين للعمل معه. وبمستطاعه قياس حظوظه التي يُقرّر في ضوئها إما الترشّح للانتخابات أو الاكتفاء بمعاونة أحد مرشحي منطقته. الحملة الانتخابية هي عملية صعبة ومعقّدة قد تمتد مراحلها لفترة زمنية طويلة، الأمر الذي يحتّم على المرشّح أن يكون واعياً لقدراته على مواجهة الصعاب التي قد تعترضه.

3. مقدرتك على الحصول على عدد وافر من الأصوات:

الشرط الأساسي لدخول أي مرشح الانتخابات هو قدرته على كسب أصوات الناخبين بوفرة. ويمكنه لذلك الاعتماد على ما يتمتع به من صدقية وشفافية في أوساطه. يتحوّل المرشح إلى خيار يلتزم به الناس في حال ترسّخت القناعة لديهم بقدرته على الفوز. أما إذا تسللت الشكوك إلى عقول الناخبين باستحالة فوزه، فالغالبية تحجب أصواتها عن المرشّح المقتنعة سلفاً بخسارته. غير أنه عند قدرة أحد المرشّحين كسب ثقة الناس وتأييدهم التدريجي، يستطيع التحوّل بآرائه من مجرد حالة فردية إلى تشكيل تيّار أكثر اتساعاً وشموليةً. وعندها يرتقي السلّم السياسي بثبات.

4. دعم عائلتك من مفاتيح حملتك:

إستشر عائلتك واهتم بتأييدها والمحافظة على تماسكها. وتنبّه للمتغيرات التي قد تحصل في حياة العائلة نتيجة حرمانها حضورك طوال أوقات عديدة. فالترشّح للانتخابات يفرض على الشريك الزوجي والأولاد أن يكيّفوا حياتهم تبعاً لغياب أحد أرباب البيت، الوالد أو الوالدة، بفعل الإنصراف إلى قضايا الشأن العام. الحملات الانتخابية تتطلّب أولاً الحصول على تأييد العائلة ووحدتها لأن الوفاق العائلي يُعزز فرص نجاح المرشّح ويُجنّبه المشاكل الخاصة ومؤثراتها السلبية.

5. تكتم عن ترددك:

أصعب قرارين يتخذهما المرشّح هما: قرار خوض المعركة، والتوقيت الملائم لإعلان الترشيح على الأشخاص المحيطين به وعلى الرأي العام. قد يكون المرشّح متردداً أو محتاراً بعض الشيء في أخذ أحد هذين القرارين، لكن من الضرورة القصوى إبقاء كل تردد بعيداً عن متناول الصحافة أو غير المقرّبين منعاً لاستغلاله بصورة سلبية.

6. إنسحابك من المعركة– قواعد ومحاذير:

الانسحاب من المعركة الانتخابية موضوع في غاية الأهمية. وحريّ بالمرشح إتخاذ قراره بالانسحاب قبل انقضاء آخر مهلة قانونية للرجوع عن الترشيح، وذلك بشرط توافر القناعة لديه بأن حظه بالفوز أصبح ضعيفاً جداً، أو أنه لا يستطيع الحصول على عدد مشرّف من الاصوات ما يسيء إلى مكانته وصورته في الادراك الشعبي. المرشّح المنسحب يظهر، تجاه ناخبيه، بمظهر الشخص الحازم العارف بكيفية إتخاذ القرار الصعب والحفاظ على ايمانه بقدرته على الفوز بالمنصب في دورة انتخابات لاحقة. يقتضي ألاّ تأتي خطوة الانسحاب متأخرة جداً خاصةً إذا كان المرشّح بدأ بجمع الأموال من بعض الداعمين له، أو في حال سار أشواطاً في حملته وتسويق ترشيحه عند كثير من الناخبين. من الأفضل أن يسارع المرشّح باكراً إلى التقصي عن إمكانات فوزه أو فشله للحؤول دون تشويه سمعته. فالمرشّح المنسحب تحت وطأة الضغوط المختلفة، وخلافاً لارادة

قواعده الشعبية، يظهر بعدم الجدية، ويخسر ثقة العديد من مؤيديه في حال قرر خوض دورة انتخابات جديدة. وكثيراً ما يُشاع بأن المرشّح المنسحب تقاضى أموالاً من منافسه لقاء إخلاء الساحة أمامه للفوز.

2
تحضير ادارة الحملة

يباشر المرشّح إطلاق حملته الإنتخابية بعد إعلان ترشيحه رسمياً ببيان مدروس يصدر عنه ويُعمم على مختلف وسائل الاعلام. يتضمن هذا البيان المبادئ والمفاهيم السياسية المجسّدة للإستراتيجية العامة التي يخوض معركته على أساسها. وتكون خطة العمل وفقاً للمبادئ التالية:

7. حضّر حملتك جيداً وسلفاً:

يبدأ المرشح عادةً إطلاق حملته قبل موعد الانتخابات بحوالى السنة، واحياناً قبل ذلك بكثير. وليس ما يحول دون مباشرة العمل باكراً كي يتمكن من الانصراف إلى وضع تنظيمه الداخلي وتقاسم الاختصاصات مع أركان حملته والمقربين منه. ومن ثمّ بناء ماكينته الانتخابية بهدف الوصول إلى الناخب واستمالته عبر قنوات مختلفة كالاعلام واللقاءات الخاصة والعامة والخطاب السياسي.

ويقوم المرشح باكراً بالتهيئة لحملته لتلافي الوقوع في المشاكل الناجمة عن انعدام وجود البرنامج المعد سلفاً وبشكل منظم. وينبغي برمجة الأهداف المتوخاة بطريقة العدّ الزمني العكسي وتحضير خطة مرحلية تنفّذ تباعاً يوماً بيوم للوصول إلى الهدف المنشود.

8. ألف باء إدارة المعارك الإنتخابية:

يقود المرشح حملته ويوظف فيها طاقاته تماماً كما يدير أعماله الخاصة. بمقدور المرشحين مطالعة العديد من الكتب والمراجع والاستفادة منها. ومن الأفكار العملية الأخرى في هذا السياق، إستشارة المرشّح لمرشّحين سابقين من ذوي الخبرات الغنية المستعدين لمساعدته.

9. عليك بالكمبيوتر:

على المرشّح إستعمال الكمبيوتر لتخزين معلومات أساسية حول ناخبي دائرته، وتدوين لوائح بأسماء الأصدقاء ونوعية مشاركتهم وتقديماتهم. يُذكر مقابل كل اسم الملاحظات والمعلومات

التي يحتاجها المرشّح. ولا بد له من باب السرعة والفعالية توظيف شخص متمرّس على استخدام الكومبيوتر يعاونه أيضاً على جمع نتائج فرز الأصوات في الأقلام يوم الانتخاب.

10. نسج علاقات طيّبة مع وسائل الإعلام حجر الأساس في حملتك:

تنسيق المرشّح مع الصحافة المحلية قبل ولوجه المعركة هو أحد الشروط البديهية لتوفير أرضية ملائمة لنجاح حملته الانتخابية. لاسيما إذا كانت الصحف المحلية مزدهرةً في المناطق على غرار الحالة اللبنانية.

توضع لائحة بأسماء الصحف والقيّمين على وسائل الاعلام مع أرقام الهاتف. ويقوم المرشّح عادةً، قبل بضعة أشهر، مباشرةً أو بواسطة عددٍ من مؤيديه الفاعلين نيابةً عنه، الاتصال برؤساء التحرير والصحافيين في وسائل الاعلام للتعريف به وببرامجه. وتسمح هذه المهمة للمرشح بالوقوف على آراء الاعلاميين وميولهم.

من الطبيعي أن يحظى المرشح من الوسائل الإعلامية الوطنية والمناطقية بمعاملة محترمة. والجدير بالذكر أن انتشار الوسائل المرئية والمسموعة في لبنان يُخوّل المرشحين التوجه عبرها نحو الناخبين وتشجيعهم على التصويت له أو لمن يدعم من حلفائه.

ويُنصح المرشّح بأن يضع في متناول الاعلام خططه وبرامجه المعدّة للنشر، وماهية الاهداف المرتجى تحقيقها، أسباب ترشّحه، وعرض لرؤيته المستقبلية أي تطلعاته إلى الدور الذي سيلعبه ما بعد إنتصاره المأمول.

وتستخدم مختلف وسائل الاعلام لنشر أو اذاعة المقالات والتصريحات والمنشورات والشعارات وغيرها. إلا أن هذه الوظيفة للإعلام باتت محكومة بالمواد القانونية الواردة في الفصل السادس من قانون الإنتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8. سنتطرق للمواد ذات الصلة بالمرشح في شكل تفصيلي في النقطتين 75 و76 وغيرهما من هذا الدليل.

11. العرفان بجميل المساندين والمتطوعين حق لهم عليك:

قدّر دائماً جهود المتطوعين ولا تنسى الذين ساعدوك. فالمتطوعون بمعظمهم يفضلون أن يطلب منهم المرشّح شخصياً التطوع في حملته بدلاً من مبادرتهم التلقائية. ويحبذون علم المرشّح بخدماتهم، ويعتزّون بحاجته إليهم وبما يقدّمون لمصلحته. لذلك يحرص المرشّح على إشاعة جو إيجابي ومريح للمتطوعين بالتعبير عن تقديره لجهودهم. وإلا فقدوا الزخم والدافع وانقطعوا عن مزاولة نشاطهم. وذلك يستتبع نتائج وخيمة على الحملة إذ إنه غالباً ما يقع على عاتق المتطوعين التقاط فرص الفوز ودفع الفشل، وإنهم يتوجهون شخصياً نحو كثير من الناخبين لإيصال رسائل المرشّح.

وبقدر ما يكون عدد المتطوعين مرتفعاً، بقدر ما يحقق المرشّح وفراً في كلفة المعركة الإنتخابية ويتعزز وضعه لدى الناخبين الأبعدين.

ومن الوسائل والحوافز التشجيعية المقدّمة للمندوبين والمتطوعين أن يُقيم المرشح على شرفهم مأدبة أو احتفالاً تكريمياً يتمّ خلاله توزيع ميداليات تذكارية أو تسليمهم شهادات التقدير والعرفان والاحترام.

3
تشكيل فريق العمل الانتخابي

توصف إدارة الحملات الإنتخابية بالناجحة حين تتم بانتظام وحسن تدبير فترجح فوز مرشحها. أما التي تسودها الفوضى وسؤ التنظيم، فإدارتها توصف بالفاشلة وتقلل من فرص المرشّح وحظوظه بالنجاح. فقيادة الحملة لها أصول وقواعد توجيهية وتنظيمية يمكن اختصارها بالآتي:

12. مدير حملتك على صورتك مشهود له بالسيرة الحسنة:

من الاولويات البارزة لدى المرشح، الذي يخوض معركته في دائرة كبيرة الحجم اختيار مدير للحملة الانتخابية مسؤولاً عن مجمل برامج الحملة. ويُشكّل هذا الاختيار القرار التالي في الأهمية بعد قرار الترشّح بحد ذاته. يُفترض أن يكون مدير الحملة موضع ثقة تامة من المرشح ومشترك معه في وحدة الاهداف والرؤية السياسية. بالإضافة إلى ضرورة انسجام شخصية كل منهما مع الأخرى. والشرط الأكثر ضرورة وإلحاحاً يتعلّق بالسيرة الحسنة والسمعة الطيبة للمدير. أي أن لا يكون من أصحاب السوابق، بل مشهوداً له بشخصيته المحترمة والمقبولة من مختلف فئات الأعمار.

اما مرشحو البلديات في القرى والبلدات الصغيرة، فلا حاجة لهم لانتقاء مدير لحملتهم نظراً لصغر الدائرة الانتخابية وسهولة التعاطي المباشر مع الناخبين.

13. التخطيط التفصيلي لمراحل معركتك:

يعدّ المدير الانتخابي برنامج عمل يتناول الحملة بمجملها من بدايتها حتى نهايتها. فيُحدد فيه الاستراتيجية العامة والأهداف المتوخاة، والاستحقاقات الكبرى في الفترة الفاصلة عن موعد الانتخابات فضلاً عن الاهداف المرحلية. كما يذكر بتفصيل وفي شكل واضح كيفية اعداد التنظيم وآلية عمل المتطوعين.

ويُجسّد مخططاً لتقدم العمل في الحملة من خلال روزنامة يُحدد فيها الأيام الفاصلة عن يوم الاقتراع، يذكر فيها الأعمال والاستحقاقات ومواعيد الاجتماعات الكبرى كاجتماع المندوبين

ولجان الأحياء، والمهرجانات، وإعلان اللائحة وغيرها. ولمزيد من المعرفة حول الأمكنة المسموحة لإقامة المهرجانات حسبما وردت في قانون الإنتخابات النيابية، تراجع النقطة 58.

14. اختيار نظم متابعتك وتدخلك في مجريات الحملة:

يحرص بعض المرشحين على التدخل الفاعل في كل تفاصيل حملتهم، وآخرين يلقون العبء على مدير الحملة ويطلبون منه إطلاعهم على مجريات الامور كلّما دعت الحاجة.

يرتبط القرار المناسب في هذا المضمار بحجم الدائرة وبأسلوب عمل المرشح. ويستحسن عدم الافراط في الإدارة الشخصية في مجمل التفاصيل من جهة، ولا المبالغة في الاتكال التام على المعاونين من جهة أخرى.

15. توزيع المهام على أعضاء اللجنة المشرفة على حملتك:

يناط توجيه الحملة في المدن والدوائر الكبرى باللجنة العليا لإدارة الحملة. بالإضافة إلى توليها بلورة البرنامج والخطاب السياسي واختيار الاستراتيجية الناجعة والمضامين لجذب تأييد الناخبين للمرشّح.

تنحصر القرارات الاستراتيجية في الحملة بالمرشح وبعددٍ لا يتعدى ثلاثة إلى خمسة أعضاء من أركان القيادة. وتُستثمر مكانة ذوي الأسماء الرفيعة في المجتمع لنيل تأييد الناخبين بسبب ما تتمتع به تلك الأسماء من صدقية.

فيما يختص بمواصفات فريق العمل المساعد لمدير الحملة الانتخابية، يتم انتقاء أعضائه من ذوي الاختصاصات المختلفة لتوسيع مروحة النصح والإستشارات من مختلف المضامير (علم اجتماع، سياسة، قانون، اقتصاد، صحافة، علم نفس، ...الخ). يناط بكل واحد من هؤلاء رئاسة أحد الأقسام في الحملة وهي التالية:

أمانة السرّ العامة، المالية، النقل، الأحوال الشخصية، التموين والتجهيز، القضايا القانونية والارتباط، الإعلام والدعاية، الشؤون النسائية، المندوبين، العمليات والارشيف. ويترك لمدير الحملة أن يعيّن مساعدين اثنين يعاونانه في عمله (يُراجع رسم بياني بتنظيم إحدى الماكينات الإنتخابية في الملحق رقم 3).

ويتمّ تنظيم جدول بياني بالتسلسل الهرمي المتّبع من القمة إلى القاعدة تُذكر فيه أسماء المسؤولين ووظائفهم في الماكينة الانتخابية، ورؤساء الأقسام، ومسؤولو الأحياء والقرى، والمرشحون، والمراكز مع أرقام الهواتف، ووسائل الإتصال بهم. ومن المفيد جداً إبقاء هذا الجدول بعيداً عن متناول الخصوم السياسيين منعاً لأي إختراق.

16. استشارة الأخصائيين في علم السياسة لتصويب قراراتك:

توظيف مستشار سياسي للحملة الانتخابية هو من الخيارات الموفقة التي يلجأ إليها المرشّح. ففي كل دورة تزداد الحملات الانتخابية تعقيداً. وبالتالي تزداد الحاجة إلى انخراط أصحاب الكفاءة من الاختصاصيين بهدف بلورة البرنامج وتحديد الخطط العملية لانجاح الحملة. وفي الدوائر الكبرى لم تعد الحملة مسألة هواية وتجريب، بل باتت تتطلّب إحترافاً وخبرةً وتخطيطاً وجديةً في التنفيذ.

على سبيل المثال، أقرّ مجلس النواب في لبنان بتاريخ 2008/9/29 قانون الإنتخابات النيابية ونشر في الجريدة الرسمية في 2008/10/9، ويتضمن أحكاماً جديدة أُدخلت للمرة الأولى إلى لبنان، أبرزها، تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابي، تحديد سقف للإنفاق الإنتخابي، تشكيل هيئة للإشراف على الإنتخابات، تصريح من المرشح يتضمن إسم مدقق الحسابات في حملته، شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الإنتخابية، وغيرها من الأحكام التي لم تكن موجودة في كل القوانين السابقة، وهي كلها مهمات جديدة تستدعي إشغالها بمساعدين ومستشارين ومتطوعين.

17. عدول العاملين في حملتك عن المشاركة فيها:

الترك الباكر للعديد من العاملين في الحملة أمر متوقع، إذ إن كل مؤسسة تمرّ في مراحل نشأتها الأولى بمثل هذه الصعوبات.

يُنصح المرشح بألاّ يفقد أمله أو أعصابه والأخذ بالحسبان إمكانية تخلي بعض العاملين عن دورهم في الحملة، أكانوا موظفين براتب أم منخرطين للعمل المجاني.

لكل شخص الحرية بوقف نشاطاته في الحملة أو المواظبة عليها. وتعود دوافع ضعف الالتزام عند المتطوعين لسببين أساسيين هما: عدم رضاهم عن طبيعة العمل، أو اختلاف توقعاتهم عن الحقيقة.

18. حصر مسؤولية جدولة برنامجك اليومي بمسؤول واحد:

يواجه المرشحون مشكلة الطلب المتزايد على حضورهم المناسبات المختلفة وعلى تواجدهم وقت واحد في أماكن بعيدة عن بعضها البعض. لاستحالة هذا الأمر، يُفترض إيجاد مسؤول للعلاقات العامة يعرف كيف يقول "لا" بلطفٍ وديبلوماسية ودون صد، ويتولى تنظيم الجدول اليومي للمرشح في حملته للحيلولة دون تضارب المواعيد.

19. توقّع العثرات في معركتك:

من طبيعة اللعبة السياسية على وجه عام والإنتخابية على وجه خاص، تعرّض الحملة للتشويش.

يُشكّل ضيق الوقت مصدر تشويش أساسي. يمكن تفاديه بالاستعاضة عن تعبئة أوقات البرنامج كلها دون قابلية للتكيّف بوضع برنامج عمل مرن وتخصيص أوقات فراغ في الروزنامة لسدّها بالمواعيد والمسائل الطارئة أو العاجلة. فتعديل البرنامج اليومي للمرشح هو أمر شديد الاحتمال، وإن كان مزعجاً وغير مستساغ. وما يقتضي تجنبه هو تعبئة أوقات البرنامج كلها منذ بداية الحملة دون قابلية للتكيّف.

الأعمال غير المبرمجة في الحملة والمتطلبة المزيد من الوقت والجهد والمال تُشكّل نوعاً من مفاجآت الحملة. ثلاثة أرباع الأنشطة التي تجري خلال الحملة لا تكون عادةً متوقعة أو حتى لا يمكن توقعها من المخططين سلفاً.

4
التمويل وإدارة صندوق الحملة

المرشح الذي لا قُدرة له على الانفاق يظلّ عاجزاً عن القيام بالتحركات التعبوية التي تستدعيها الحملات الانتخابية الكبرى. والتكاليف التي توجبها تلك الحملات تقضي على تكافؤ الفرص بين المرشحين وتؤدي إلى عزوف العديد من أصحاب الكفاءات عن ترشيح أنفسهم. وبرغم ذلك، فإن الحملات المحصورة في الدوائر الصغرى تسمح لمرشحين من غير ذوي الملاءة بالفوز بفضل رصيدهم الشعبي وعلاقاتهم الوثيقة بالناخبين.

حتى العام 2005 لم يكن قانون الإنتخابات النيابية في لبنان يفرض على المرشحين إحترام سقف محدد للإنفاق الإنتخابي. وكان عنصر المال أهم أداة للتأثير في الناخبين من طريق حجز المقاعد على اللوائح وشراء الأصوات بلا حياء واحياناً أمام عدسات التلفزيون ووسائل الإعلام. وكان الأخطر عدم رسم الحدود الفاصلة بين المال الخاص والمال العام وتسخير المناصب العامة والخدمات وأموال الدولة للمصالح الإنتخابية للمسؤولين.

المشهد القانوني تبدّل اليوم، وبات قانون الإنتخابات النيابية في لبنان يفرض حدوداً لدور المال. ولكل مرشح سقف لا يجوز إختراقه بهدف الحد من دور المال وعدّه سبباً لإبطال نيابة المرشح المستفيد منه، وذلك عن طريق تحديد النفقات المالية للحملات الإنتخابية ومراقبتها من قبل "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية". كل خرق للأحكام القانونية أو تجاوز قصدي للمبلغ المسموح بإنفاقه في الحملة يُعرّضان المرشّح للملاحقة القانونية وعقوبة الحبس، وفي حال فوزه للطعن في صحة نيابته. وقد نص قانون الإنتخابات في المادة 62 على الآتي:

1. يُعاقب كل من يَقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام الفصل المتعلق بالتمويل والإنفاق الإنتخابي (الواردة في الفصل الخامس من القانون) بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون.

2. عند تقديم الطعن يحال تقرير الهيئة (المشرفة على الإنتخابات) والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في إنتخاب المرشح في حال تقديمه.

سنتطرق للمواد ذات الصلة بالمرشح في شكل تفصيلي في النقاط اللاحقة.
أما أبرز عناصر الادارة المالية للحملة الانتخابية فتتلخص بالآتي:

20. المال عصب معركتك الإنتخابية:

يؤمن تمويل الحملة من موارد المرشح الخاصة إذا توافرت، أو بواسطة جمع التبرعات من بعض أصدقائه ومؤيديه أو محازبيه. ينفق قسم منها لدفع رسوم الضمانة المالية المفروضة قانوناً على الترشّح التي تمثل نسبة ضئيلة من سائر النفقات الاخرى. أما القسم الأكبر فيستخدم لدفع بدلات أتعاب لبعض أعضاء فريق العمل، تجهيز وإستئجار مكتب انتخابي، طبع المنشورات والملصقات واليافطات، تمويل أكلاف الدعاية الانتخابية في وسائل الاعلام، نقل الناخبين إلى أقلام الاقتراع بالعربات المستأجرة، توفير الطعام والامدادات اللوجيستية والنفقات الادارية... الخ.

اما الخطوة القانونية الأولى التي تسبق إستلام المرشح للمساهمات والتبرعات، فهي مبادرته إلى فتح حساب للحملة في أحد المصارف العاملة في لبنان. وهذا موجب ملزم للراغب في ترشيح نفسه من دونه لا يمكنه تقديم أوراق ترشيحه.

تعتبر المادة 58 من قانون الإنتخابات النيابية النفقات الإنتخابية بأنها "مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرةً بالحملة الإنتخابية. وتُعتبر نفقات إنتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إستئجار المكاتب الإنتخابية ونفقاتها.
2. إقامة التجمعات والمهرجانات والإجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الإنتخابية.
3. إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.
4. تصميم وطباعة وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها.
5. المبالغ المدفوعة للأشخاص العاملين في الحملة الإنتخابية والمندوبين.
6. مصاريف نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الإنتخابية.
7. نفقات الدعاية الإنتخابية، وأية نفقات تُدفع في سبيل الحملة الإنتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

21. موجب كل مرشح بفتح حساب في المصرف وتعيين مدقق للحسابات:

بات تمويل الحملات الإنتخابية وإنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الإنتخابية، التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي بإقفال صناديق الإقتراع، خاضعاً للقواعد القانونية الآتية (المادة 55 من قانون الإنتخابات النيابية):

1. يتوجب على كل مرشّح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يُسمّى "حساب الحملة الإنتخابية"، وأن يُرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تُثبت فتح الحساب المذكور لديه وتُبيّن رقم الحساب وإسم صاحبه.

2. لا يخضع حساب الحملة الإنتخابية للسرّية المصرفية ويُعتبر المرشّح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرّد فتحه.

3. يجب أن يتم إستلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الإنتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

4. يعود لكل مرشّح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الإنتخابية وصلاحية دفع النفقات الإنتخابية، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون.

5. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة إلا بموجب شك.

6. يتوجب على كل مرشح لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن إسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويُقدمه إلى الهيئة المشرفة على الإنتخابات.

22. التحقق من مصادر التمويل وحدوده:

يقتضي على المرشح معرفة القواعد الأساسية في قبول الهبات والتبرعات أو رفضها للحيلولة دون أن تُشكّل عبئاً يعيق حملته. وهذه القواعد هي التالية:

1. يجوز للمرشح أن يُنفق من أجل حملته الإنتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويُعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشّح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الإنتخابية إلى سقف الإنفاق.

2. لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الإنتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

3. يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4. تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الإنتخابية كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية تدفع للمرشح.

5. لا تعتبر مساهمة بمعنى قانون الإنتخابات خدمات الأفراد الذين تطوعوا دون مقابل.

6. لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الإنتخابية للمرشح سقف الإنفاق الإنتخابي.

23. حذارِ خرق سقف الإنفاق والرشوة الإنتخابية على أنواعها:

يحدد قانون الإنتخابات النيابية في لبنان (المادة 57) سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الإنتخابية وفقاً لما يلي:

– قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

– قسم متحرّك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات. وقد تمّ تحديد هذا القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية، عن كل ناخب بقيمة 4000 ليرة لبنانية (مقررات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2009/2/27).

وفيما يتعلق بالرشوة الإنتخابية، تعتبر محظورة، بموجب المادة 59 من قانون الإنتخاب، أثناء الحملة الإنتخابية، الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لكن هناك إستثناءات حيث لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة آنفاً إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية.

24. مبادئ الشفافية المالية وصون مصداقيتك:

يجدر القول إن النظام الانتخابي المعمول به في لبنان يفرض على المرشّحين روادع قانونية من أجل تأمين شفافية التمويل والانفاق، كما يلزم كل مرشح بسقف مالي محدد للنفقات الانتخابية يُعرّض من يخرقه لعقوبة الحبس والغرامة المالية وللطعن أمام القضاء بحرمانه من مقعده.

تقتضي قواعد الشفافية تقديم المرشّح بياناً مفصلاً بمجموع المقدرات المالية والممتلكات الخاصة بعائلته. كما يضع كل مرشّح سقفاً للإنفاق يُمثّل طاقته الإنفاقية القصوى التي لا يجوز اختراقها. ففي خضم المعركة الانتخابية، لا يقدّر المرشّح المبالغ المالية التي أصبحت مدفوعة لتاريخ معيّن في حملته. من هنا يسمّي المرشّح أميناً مسؤولاً عن الانفاق المالي يمحضه ثقته المطلقة. ويمكن أن يكون هو نفسه مدقق الحسابات الذي يشترط تعيينه قانوناً (سبقت الإشارة إليه).

يتولى هذا الأخير تقديم التقارير الدورية حول تطور حجم النفقات بالنسبة إلى السقف الأقصى المسموح به، وإلى المراحل الزمنية للحملة.

يتوجب على المرشح ومدقق حسابات حملته أن يكونا مستعدين للإستجابة لمهمات الرقابة على الإنفاق التي تمارسها الهيئة المشرفة على الإنتخابات ولجان الرقابة التابعة لها للتأكد من مدى تقيّد المرشحين بالأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل والإنفاق. فمن الوجهة القانونية، يحق للهيئة المشرفة على الإنتخابات الاطلاع في أي وقت تشاء على "حساب الحملة الإنتخابية" العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات. ولهذه الغاية تُعيّن الهيئة لجنة أو أكثر تتولى، بالاستقلال عن أي مرجع، مراقبة تقيّد المرشحين بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الإنتخابية وبالمساعدات والمساهمات وبالإنفاق خلال فترة الحملة الإنتخابية (المادة 60 من قانون الإنتخابات النيابية).

وعملاً بمبدأ الشفافية، فان المرشّح الذي يتقاضى المساعدات المالية من الآخرين يكون ملزماً من الناحية الأدبية بتقديم كشف مالي، يصرح فيه أمام الناخبين عن الجهة أو الجهات الداعمة لحملته، منعاً لأي تأويل في الأوساط الشعبية حول هوية الجماعات التي تقف وراءه.

25. ترشيد النفقات بالتدقيق في تلازمها مع أهداف الحملة:

تتأمن نفقات المعركة والسيولة بالطريقة التي يرتئيها المرشّح وفق مبدأ تخفيض الكلفة قدر المستطاع مع الحفاظ على فعالية الحملة. ويملك المرشّح حق التصرّف الاستنسابي فيما يتعلّق بتقدير الحجم الاجمالي للميزانية التي يقترحها المسؤول المالي المعيّن. ويقوم المرشّح بالاجتماع إلى أمين المحاسبة دورياً وعند الحاجة للقيام بأعمال الرقابة وتصفية الحسابات، خاصةً للتأكد من تلازم أهداف الحملة مع النفقات المدفوعة. فنهاية الأمر، تأمين المال اللازم للمعركة الإنتخابية هو عمل يُلقي بثقله على المرشّح دون سواه. لذا يحظر عليه أن يُبدي خجلاً أو تحفّظاً في طرح الأسئلة الدقيقة ولو بدا بمظهر المتقشّف. فمن إختار ادارة حملة انتخابية لا يتوانى عن قياس كل خطوة يقدم عليها.

لا بد من وضع المرشّح خططاً عدة للعمل بحيث يطبّق التصميم المناسب مع حجم الأموال المتوفرة للحؤول دون تعريض حملته للعجز المالي. ويكون الانفاق مرتبطاً ببرمجة زمنية ومواعيد تسهّل اتخاذ القرار، سواء لاستمرار أو وقف طريقة صرف معينة.

26. شجّع التبرعات لدعم معركتك:

يُستحسن إيجاد المرشح لنفسه مراكز انتخابية ومكاتب مجانية للعمليات عن طريق تشجيع مناصريه وحلفائه على تقديمها له مؤقتاً، تفادياً لتكبد نفقات طائلة.

يتمّ ترتيب أحد المكاتب ليكون مركزاً سياسياً رئيسياً أوحد لقيادة أركان الحملة، ومركزاً آخر لغرفة العمليات، ومراكز فرعية في مختلف أرجاء الدائرة الانتخابية إذا كان حجمها كبيراً. المركز السياسي الرئيسي هو الأعلى في التسلسل العام والأقوى. هو المحور أو حلقة الوصل بين جميع المراكز الفرعية وفيه تُصنع القرارات. ومن الأهمية بمكان تواجد مسؤول منتدب في كل مكتب فرعي لاستقبال الناخبين الوافدين وأصحاب المراجعات.

ومن التقديمات الاخرى التي يؤمّنها المناصرون المتحمسون إعارة السيارات والآليات. ويجري تسجيلها في قسم النقل والمحروقات لتنظيم عملها.

ويشار إلى أن حجم الانفاق يتفاوت بين حملة انتخابية واخرى، وأن المرشحين في الدوائر الكبرى يتحمّلون أكلافاً مرتفعة بشكل عام.

27. تأسيس قسم للتجهيز والتموين:

تُحصر بهذا القسم كل المشتريات على أنواعها طيلة الحملة الانتخابية لتأمين الاحتياجات اللازمة وفقاً لميزانية محددة سلفاً. يُشرف هذا القسم على تأمين المستلزمات الادارية واللوجيستية الخاصة بالحملة. كما يُشرف على العقود لتأمين الطعام والمرطبات والماء من مصادر مختلفة بنفس المواصفات والأسعار المحددة، واستناداً إلى أدنى العروض المقدمة. ويؤخذ بعين الاعتبار تأمين وصول الغذاء والماء إلى المندوبين والمكاتب الانتخابية وغرفة العمليات يوم الإنتخابات، وإلى مراكز التجمعات الانتخابية، ولجان الفرز، ظهراً ومساءً، ضمن خطة نقل مدروسة (يُراجع جدول التعاقد مع المطاعم في الملحق رقم 24). وهناك بعض الماكينات التي تحجز المطاعم لتقديم طعام الغداء للناخبين الوافدين من خارج الدائرة قبل إعادتهم إلى أمكنة إقامتهم.

28. مسك قواعد المحاسبة وفقاً للأصول المعترف بها وإعداد كشف حساب ختامي:

يدير القسم المالي الذي يُنشئ في حملة المرشح أحد أصحاب الأيدي النظيفة فيكون مسؤولاً عن نفقات الحملة التي يتمّ إيداعها في عهدته. يشتمل هذا القسم على المحاسبة وأمانة الصندوق.

تتولى المحاسبة التدقيق في كل المعاملات الحسابية وأوامر الدفع والفواتير الواردة بعد التأشير عليها من المرشّح، أو الشخص الموكول إليه هذه المهمة (المحاسب). وبعد توقيعها من قِبَلِ رئيس القسم تُحال إلى أمين الصندوق للدفع، وتُحفظ جميع الاوراق للرجوع إليها عندما تدعو الحاجة.

تجري أعمال المحاسبة وفقاً للاصول المعترف بها. وتُسجّل كل حركة قبض أو دفع في السجلات المعدة خصيصاً لهذه الغاية. وبنهاية الحملة الانتخابية توضع جردة حساب تُبيّن بوضوح

عمل قسم المحاسبة لترفع إلى المرشّح موقعاً عليها من أمين الصندوق وأمين قسم المحاسبة ورئيس القسم المالي والشخص المفوّض التوقيع نيابةً عن المرشّح.

تشدد المادة 61 من قانون الإنتخابات النيابية على الخطوات القانونية الواجب إتباعها بعد إنتهاء الإنتخابات لتسليم المستندات المالية الضرورية إلى الجهات المكلّفة. وهذه الخطوات هي الآتية:

1. يتوجب على كل مرشح بعد إنتهاء الإنتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الإنتخابية.

2. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الإنتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها، وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يُبيّن جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

3. يُرفق بالبيان الحسابي تصريح موقّع من كل مرشح، سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً، ومسجلاً لدى الكاتب العدل لاعطائه تاريخاً صحيحاً، يُقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الإنتخابية، كما يُقرّ صراحةً بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

5
موجبات المرشّح لدعم حظوظه

تنطوي موجبات المرشح على التزامات محددة واقعة على عاتقه لدعم فرصه بالفوز. تعالج هذه النبذة أبرز واجبات المرشح.

29. ديناميتك في التجسير مع الشخصيات النافذة:

غالباً ما يتوجه المرشّحون في بداية السنة الانتخابية إلى عقد اجتماعات مع الفاعليات الاجتماعية والحزبية والاقتصادية والهيئات النقابية، أصحاب المؤسسات والشركات والمسؤولين فيها، رؤساء الأندية والجمعيات، ... مظهرين دينامية عالية في التحرك ومتوخّين نيل دعمهم. وعموماً، فإن ممثلي العائلات والوجوه الثقافية في الدائرة الانتخابية، إضافة إلى رجال وسيدات الأعمال وأصحاب المهن الحرّة من أطباء ومحامين ومهندسين، وملاّكين، وعاملين أو فاعلين إجتماعيين، أعضاء النقابات والنخبة المجتمعية، يرغبون في التعرّف على المرشّحين. كما أن هذه الشرائح على تنوعها هي مصدر دعم إحتمالي، وذلك وفقاً لإقتناعها بشخص المرشح.

30. الجهوزية للردّ على أي سؤال متعلّق بترشيحك:

"لماذا ترشحت؟" و"لماذا نقترع لك بدل خصمك؟"، سؤالان يكررهما الناخبون باستمرار. من المفيد أن تكون الاجابة جاهزة عند المرشّح وأن يُظهر اهتماماً بتغيير النهج الذي يشكو منه المواطنون نحو الأفضل. فهم بحاجة إلى سماع رد يكون بمستوى طموحاتهم.

يطرح الناخبون على المرشّحين العديد من الاسئلة الاخرى، أهمها:

ما هو أهم عمل أو مشروع تحققه في ولايتك؟

ما هي برأيك أكبر مشكلة يعانيها البلد، المحافظة، القضاء، المدينة، البلدة، أو القرية، وذلك بحسب المقعد الذي تترشّح عنه؟ وما الحلّ المقترح لها؟

من هم الأفراد والجماعات الأكثر تشجيعاً لك وفي أية مواضيع؟

هل يمكنك وصف استراتيجيتك كمرشّح للفوز في الانتخابات؟

متى ستتفرّغ للاجتماع بالناخبين والاستماع إليهم؟

في حال ترشّح امرأة، كيف ستتغلب على عقدة عدم أهلية المرأة للمناصب القيادية المتأصلة عند الناخبين الرجال وبعض النساء؟

31. التمرّس على الإلقاء الجيّد:

الخطاب الواضح، المتّزن والمعروض بثقة وارتياح يستميل الناخبين. التواصل والتعبير هما علم بحد ذاته له أصول وقواعد وأخصائيين. لذا يتعيّن على المرشّح إتقان لغة التخاطب بواسطة التمارين لامتلاك قوة الاقناع والتأثير العميق في مشاعر مستمعيه. ويقتضي أيضاً إيجاد شخص مؤهل لتحرير الخطابات المكتوبة إذا كان المرشح لا يملك الوقت الكافي أو غير قادر على التعبير كتابةً.

32. حصولك على خط هاتفي غير منشور في الدليل:

يسمح هذا الخط الهاتفي للمرشّح أن يجري بنفسه الاتصالات اللازمة والرد على التخابر الضروري الوارد من مساعديه. كما يمكنه استعمال المجيب الصوتي لحماية خصوصياته الشخصية. ليس الهدف تجنّب الناس، بل على العكس التواصل معهم ضمن مقتضيات تنظيم العمل الانتخابي.

33. اهتمي بتغيير الفكرة النمطية للمرأة المرشّحة:

كثير من الناخبين لهم نظرة تشاؤمية إزاء قدرة المرأة في الشأن العام. وينتشر شعور بضعف ثقة المرأة بنفسها وإمكاناتها مما قد يؤثر على المرشّحات ودورهن. يمكن للمرشّحة تجاوز هذه الصورة عبر التحضير جيّداً للحملة والتقدّم بحزم وثقة قوية بالنفس.

حان الوقت كي تدخل المرأة بنفسها إلى السياسة. المرأة نصف المجتمع. لماذا لا تكون المجالس النيابية والبلديات ايضاً ممثلةً لهذا النصف؟

العديد من الاحزاب والقوى اللبنانية مهتمة في برامجها المعلنة بالعمل على تعزيز أوضاع المرأة ورفع درجة المساواة بينها وبين الرجل. بإمكان المرشّحة الإفادة من هذه النقطة بتعاونها مع المسؤولين في هذه القوى والاحزاب التي تنسب لنفسها دوراً طليعياً في المساواة عبر وضع سياسة خاصة لاستقطاب العنصر النسائي والاعتراف بدور المرأة كناخبة ومرشحة للمراكز المختلفة.

34. التحصّن من الإرهاق والتوتر:

تتناقص حظوظ المرشّحين الذين لا يملكون القدرات الجسدية على تحمّل أعباء الحملات الانتخابية. العديد من المشقات تستدعي التوقف عندها: يُحرم المرشّح النوم والاجتماع الحميم بأفراد أسرته. ممنوع عليه التعب ولا يخلد لأوقات الراحة المعتادة. بل يخضع لبرنامج تتزاحم فيه النشاطات ويختلف مضمونها من يوم لآخر ولا مكان فيه للإجازات أو العطل.

35. حذارِ أوهام الدعم الخاطئ:

غالباً ما يقع المرشّح المنتسب إلى جمعية، أو رابطة أو أندية أو نقابة... في اعتقاد خاطئ. فيبني فرضياته على أن أعضاء الجمعية سوف يصوتون له تلقائياً ويتضامنون معه لمجرد كونه زميلاً. لذا عليه أن يفاتحهم بمشروعه ويستطلع حقيقة موقفهم. أن يسعى ليربح مساندتهم. لأن كل صوت يفقده المرشح يضطرّه إلى التعويض عنه بتأمين صوتين إضافيين ليعادل بهما ما ظفر به الخصم.

36. حذار سلبيات إنخراطك في السياسة:

يتعيّن الأخذ في الحسبان عواقب الترشيح لمقعد سياسي خصوصاً لجهة المقربين من المرشح: زملائه في الوظيفة، المرتبطين معه بعلاقات عمل وغيرهم من الاشخاص ذوي الصلة به... فوصف المرشّح بالنعوت المتسمة بالإنتهازية والكذب والخداع كـ"الطامع بالسلطة أو بالمنصب السياسي أو بالوصولي"، هي تعابير لها أحياناً تأثيرات سلبية بين الناس ذوي النظرة الضيقة للعاملين في السياسة والمصدقين مراراً وبصورة سطحية للأحكام الجائرة المطلقة جزافاً. لذا يُشترط أن يحافظ المرشح على أقصى درجات الصدقية في تعامله مع المقربين منه لضمان بقاءهم إلى جانبه في الأوقات الصعبة من المعركة التي يخوضها.

37. التشديد على الوعي بالحقوق الإنتخابية:

يلتزم المرشّح في خطابه الإنتخابي تعزيز الثقافة الانتخابية عند المواطنين وخلق وعي عام بأن الانتخابات شأن أساسي يتعيّن اجراؤها في مواعيدها الدستورية والقانونية دون مناورات للتأجيل أو التعطيل أو تمديد الولاية المنتهية للمجلس. فمواعيد الإستحقاقات الدستورية والإنتخابية هي أساس كل شرعية للحكم. يؤدي الإخلال بها إلى زعزعة المرتكزات الشرعية للمؤسسات. كل المؤسسات الدستورية والسياسية وهيئات الحكم المحلي يلزمها إنتظام في عملها من أجل فعاليتها.

لذا يدعو المرشّح الجميع إلى الانخراط في الإنتخابات وممارسة حقهم في التصويت على أساس التقاليد الديمقراطية. ولاسيما تعميم فكرة آليات تداول السلطة التي تسمح للناخبين بإبداء رأيهم في أعمال المرشّحين وتنمّي لديهم الممارسة الديمقراطية.

38. عنصر المفاجأة جزء حتمي من معركتك:

على المرشح البقاء على أهبة دائمة لتلقّي الضربات من أي جهة أتت حتى من أقرب الناس إليه. ولا بد له من القدرة على التكيّف مع أي من المستجدات، والمسارعة إلى ملء الشواغر في ادارة حملته وخاصةً الحساسة منها. لذا يُفترض أن تكون البدائل جاهزة على الدوام في جعبته. ولا مجال عنده لتبرير الفشل... بل تفسيره في أسوأ الأحوال.

39. المحافظة على قوة عزيمتك والثقة بنفسك:

الثقة بالنفس هي صفة ملازمة للعاملين في الشأن العام، ويقتضي ان يكون المرشح، قوي العزيمة، مثابراً على ترشيحه حتى الفوز. وهذا يتطلب إرادة صلبة على تحمّل العمل الشاق والاستماع إلى النصائح والمشورة التي يسديها الآخرون لاسيّما المخضرمون منهم. وقد يكون مصدر صلابة الإرادة عند بعض المرشحين ناجماً من سمّو الأهداف المتعلقة بمفهوم الدولة وعمل المؤسسات التي يناضلون من أجلها. أما بالنسبة للبعض الآخر فهي وليدة طاقة متأصلة في داخلهم وجانب من جوانب شخصيتهم.

6
المشاريع والبرامج

يتمحور المفهوم المعاصر للانتخابات الديمقراطية حول إعطاء الأولوية للبرنامج لا للأشخاص وتحويل قواعد اللعبة من صراع أفراد إلى تنافس برامج. يُمثِّل خطاب المرشّح المتضمن للمشاريع والخطط والبرامج دوراً في تعبئة الناخبين واستمالتهم للتصويت له. وكما لكل دورة انتخابات خطابها ومواضيعها، كذلك لكل دائرة انتخابية جمهورها واهتماماتها المختلفة. إشارة إلى أن البيان الانتخابي الواقعي غير الإنشائي والطموح هو جدير بالنقاش. غالباً ما يكون البيان الموضوعي المستند إلى وقائع ومشاريع وأفكار قابلة للتحقيق، والمصاغ باسلوب عاطفي، أكثر جذباً للناخبين. رغم أن استعمال تعابير التحدي، بالمفهوم الراقي للكلمة، تسهم أحياناً في استمالة أكبر عددٍ ممكن منهم. يبيّن هذا القسم العوامل المؤثرة التالية:

40. السعي لاكتساب ثقة ناخبيك:

يقترع الناخبون عادةً لمرشح يؤمنون بتحلّيه بالصدقية، وبشخصية قوية وثقة بالنفس، مخلص لخدمة قضايا الناس وحاجاتهم، ويشترك معهم في وحدة الموقف والنظرة السياسية. فالناخب يدلي بصوته لهذا المرشح أو ذاك بدافع من ولائه التقليدي، أو لقاء خدمات نالها منه، أو لأنه صاحب موقف، أو برنامج، أو منهج معتدل أو متطرّف في بحث الامور طرحاً ومعالجةً، أو لمجرد كونه صريحاً، جريئاً، نظيف الكف، أو صاحب شخصية شفّافة.

41. التعمّق في معرفة قضايا ناخبي دائرتك:

لا يرتاح الناخبون للمرشح الذي يُظهر اهتماماً مصطنعاً بمشاكل منطقته أو حديث العهد في التعاطي مع القضايا العامة. فهو في نظرهم دخيلاً وطارئاً على العمل في الشأن العام. يقتضي ألاّ يبدأ المرشح الاهتمام بهذه المشاكل قبل فترة وجيزة فقط من الانتخابات، بل ان يكون على دراية بها منذ زمن بعيد وأن يأتي طرح الحلول ثمرة اختمار معايشتها. لكل مرشح أن يطلب الحصول على وثائق وصحف ودراسات حول المواضيع التي يختارها لطمأنة الناس والاستعداد سلفاً لجميع أنواع الاسئلة.

من الأفضل أن يعمّق المرشّح ثقافته في عدد محصور من المواضيع هي مثار اهتمام الناس. فيلمّ بها من جميع جوانبها ويمكن أن تُشكّل عناوين لحملته الانتخابية.

تتجه الحملة الانتخابية إلى القواعد الناخبة عبر خطاب معيّن تعرض من خلاله وجهات نظر المرشّح حيال المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية... يؤثّر الخطاب في قسم من الناخبين ممن يصوّتون وفقاً لقناعاتهم باللجوء إلى المبادئ السياسية لاختيار المرشّح. بينما قسم آخر ينتخب انطلاقاً من المصالح الشخصية والانطباعات النفسية أو الولاءات التقليدية.

يُفضل اعتماد برنامج انتخابي مطبوع يوزع على الجمهور والصحافيين، يبتعد مضمونه عن المطولات والحشو والأسلوب الإنشائي. يركز على الأفكار العملية. تُعتمد نصوص قصيرة، سهلة القراءة، باسلوب مشوق يجذب القارئ للمتابعة، مقنع في منطقه، يحمل اسم المرشح وشعاره، ولائحة بالأفكار والمبادرات والمشاريع المنوي تحقيقها. يُفضل إقترانها بجدولة زمنية. يقتضي نشر البرنامج قبل مدة كافية من موعد الانتخابات كي لا يأتي وكأنه جزء غير أساسي من كماليات الزينة الخاصة بالحملة الانتخابية في حال تمّ نشره قبل فترة وجيزة من موعد الإستحقاق الإنتخابي.

42. اختيار مواضيع برنامجك ومواقفك:

تتنوع مواضيع الخطابات في المجتمع اللبناني وتتباين النظرة إليها. يحوي البرنامج المبادئ الرئيسية التي يتبنّى المرشّح العمل على تنفيذها أو المطالبة بها.

تشمل المواضيع الرئيسية للانتخابات التشريعية المواقف من الملفات السياسية الوطنية والاقتصادية والمالية والمعيشية والادارية والعدلية المطروحة والسياسة الخارجية والشؤون الدفاعية. وتتضمن المواضيع الاقتصادية شؤون الإعمار، الدين العام، الموازنة، التقشف والهدر، السياسة النقدية والمالية والضريبية، مشاريع الخصخصة، الخلوي، الكهرباء، الطاقة البديلة، المياه، الزراعة، البيئة، السياحة... أما الشؤون الاجتماعية فتتعلّق بالسياسات السكنية، الصحية، الاستشفائية، التربوية، التقديمات الخدماتية، الحقوق الإقتصادية الإجتماعية وحقوق المستهلكين، مطالب النقابات والمعلمين، كيفية تعزيز أوضاع الجامعات والمدارس الرسمية...

المرشّحون المعارضون العاجزين عن توفير الخدمات للناس تبرز عادةً لديهم أولوية الخطاب السياسي والمواقف الوطنية الداعية إلى اعتماد الشفافية في العمل السياسي، ومنع هدر المال العام، وبناء دولة القانون والمؤسسات القائمة على احترام الحريات العامة وصون حرية التعبير والاعلام والعمل النقابي والانتخابات النزيهة. هذه الخطابات تلاقي تأييداً واسعاً في الجمهور.

إذا كان المرشّح في وضع متمكن، فبإمكانه تقديم بيان انتخابي يسمّي فيه مشاريع محددة متعهداً أمام الجمهور بتنفيذها خلال ولايته. من حسنات هذه الطريقة أنها تسمح بمحاسبة المرشّح

ومساءلته فيما لو نكث بوعوده. أما إذا كان وضعه خلاف ذلك، فمن الأفضل له أن يكتفي ببيان يقوم على أهدافٍ عامة.

43. التعرّف بدقة على قضايا قاعدتك الشعبية:

الوسيلة الفُضلى التي يتبعها المرشّحون، للخروج من الحملات البدائية، هي تقديم برامج خطية شاملة تتضمن نظرتهم إلى مدنهم وقراهم للنهوض بها خدماتياً وعمرانياً واقتصادياً وبيئياً وأثرياً وصحياً...، وذلك حتى لا يبقى الهدف المطلوب فقط هو الوصول إلى المجلس البلدي والحصول على اللقب ليس إلاّ.

على مستوى الانتخابات البلدية تتوزع المواضيع بين العامة والخاصة. تشمل الأولى المبادئ العامة التي يلتزمها المرشّح حيال الشفافية في العمل والخدمة العامة، نظرته إلى التضامن بين أعضاء المجلس البلدي، اللامركزية، إصلاح الادارة داخل أجهزة البلدية، والعلاقة بسلطة الوصاية.

أما عن المواضيع الخاصة بكل مدينة أو حي أو قرية، فالتركيز عليها يتمّ بدرس كيفية تأمين النظافة العامة والتخلّص من مشاكل النفايات وحماية البيئة، مدّ شبكات مجارير جديدة، الاهتمام بالتنظيم المدني لمنع التشويه العمراني، الحفاظ على التراث المعماري، تأهيل أقنية المياه، صيانة الجدران الداخلية للطرق والسلالم، شق طرق جديدة وتعبيدها، الاهتمام بالإنارة ووسائل السلامة العامة، إنشاء الحدائق العامة والمساحات الخضراء، التخلّص من المكبات، تأمين مواقف جديدة للسيّارات، إقامة المشاريع البلدية الصحيّة والثقافية والاجتماعية والسياحية والرياضية المختلفة، كالمكتبة العامة والمسرح والمتحف البلدي، صالة عامة للمؤتمرات والندوات، الملاعب، المهرجانات، مشاريع التوأمة، تشجيع التعليم والمدارس وغيرها.

7
اطلاق الماكينة الانتخابية

تنفيذ الاستراتيجية يتطلّب فريق عمل يتقاسم الأدوار ضمن هيكلية تنظيمية معيّنة. تُسمّى هذه الهيكلية بـ "الماكينة الانتخابية" وهي تظهر محدودية العمل الفردي. ترتبط فعالية الماكينات الانتخابية بالبنية التنظيمية المعتمدة وبقدرة المرشّح على التنظيم وقيادة فريق العمل. وأبرز العناصر المكّونة للاستراتيجية وللماكينة الانتخابية هي التالية:

44. تعيين مسؤول عن قسم الأحوال الشخصية في الحملة:

يعمل هذا القسم على تأمين لوائح القيد وتصحيح الأخطاء. ويضع بطاقات شخصية تحتوي على معلومات حول وضع كل ناخب، ويتمّ مكننتها. وهو يُساعد الناخب على توفير المستندات اللازمة للاقتراع (بطاقة الهوية وجواز السفر اللبناني العادي في إنتخابات 2009)، ويؤمن اللوائح الانتخابية للمندوبين قبل المباشرة بعملية الاقتراع.

ينص قانون الإنتخابات على أن وزارة الداخلية تعلن بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمن مهلة قانونية محددة قبل العاشر من شباط من كل سنة كحدٍ أقصى، عن جهوز القوائم الإنتخابية، وتدعو الناخبين إلى الإطلاع عليها أو نسخها، وتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثّقة. ولهذه الغاية أيضاً، تنشر هذه الوزارة القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الألكترونية (www.dgps.gov.lb) وفي إمكان كل ناخب التأكد من صحة بياناته. كما تصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخٍ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

يقوم قسم الأحوال الشخصية في ماكينة المرشح بالحصول على لوائح الشطب بموجب طلب يقدمه المرشّح أو من ينوب عنه إلى وزارة الداخلية التي تسلّمه النُسخ مطبوعة على أوراق أو على قرص الكومبيوتر.

ثم يسحب مسؤول القسم ثلاث نُسخٍ من لوائح الشطب. يُحتفظ بواحدة منها في المكتب الرئيسي لمراجعتها عند الاقتضاء. وتُرسل الثانية إلى لجنة الحي لتجري عليها التصليحات والمراجعات المطلوبة. أما الثالثة فهي مخصصة لمندوب القلم بعد أن تُدرج عليها التعديلات الواردة

من لجنة الحي، إضافةً إلى التصحيحات المعمول بها بموجب أذونات خاصة بالإقتراع والصادرة عن لجنة القيد.

تضع لجنة الحي جدولاً بالأسماء المطلوب تصحيحها من أجل تقديم طلبات استدراك الأخطاء في القوائم الانتخابية إلى لجنة القيد قبل العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن تكون مرفقة بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة الطلبات المقدمة. وتكون هذه الطلبات معفية من أي رسم.

كما تضع لجنة الحي جدولاً آخر بالناخبين غير الواردة اسماءهم في تلك القوائم، وتُقدّم أيضاً طلباتهم إلى المرجع نفسه. وينظم جدول ثالث بأسماء المتوفين لشطبهم عن القوائم. إضافة إلى جدول رابع بأسماء المهاجرين، وجدول خامس بأسماء الناخبين المقيمين في المناطق الاخرى من البلاد خارج الدائرة الانتخابية مع عناوين وأمكنة سكنهم ووسائل الاتصال بهم. وتُسلّم نسخة عن الجدول الاخير إلى اللجنة المخوّلة الاتصال بهم في مناطق وجودهم لتشجيعهم على ممارسة حقهم في الانتخاب.

ويمكن أن يقوم المرشح بزيارتهم، ويتمّ تحديد مواعيد بالتعاون مع قسم النقل لإرسال وسيلة نقل تقلّهم إلى مركز الاقتراع يوم الانتخابات إذا لم يبدوا رغبة في الحضور بوسائلهم الخاصة، أو على نفقتهم الشخصية.

يُرفق بطلبات التصحيح للناخبين المقيّدة أسماؤهم أو سجلاتهم خطأً، أو غير الواردة اسماؤهم على القوائم الرسمية، إخراجات القيد الإفرادية والسجلات العدلية لأصحابها، وذلك لتسهيل استصدار أذونات خاصة لهم بعد تثبّت لجنة القيد من عدم وجود أحكام وموانع قضائية من شأنها حرمان المحكومين من ممارسة حق الانتخاب (تُراجع نماذج عن طلبات تصحيح الأخطاء في القوائم الانتخابية المقدمة للمحافظ أو إلى لجان القيد في الملاحق 4 و5 و6).

45. إحتساب كمية الأصوات التي تحتاجها للفوز:

يمكن إجراء عملية "بوانتاج" إجمالية بعدد الاصوات المتوقع كسبه لهذا المرشّح أو لتلك المرشّحة، بفضل استراتيجية واضحة مبيّنةً الطريقة التي تسمح الحصول على هذه الأصوات إن من جهة المناطق المطلوب تأمينها منها، او من جهة المواضيع والمواقف التي يتوجب تبنّيها لنيل الدعم المتوخى.

تقوم الماكينة الانتخابية بمسح للناخبين في الدائرة المعنية. يتمّ هذا العمل من خلال مجموعات مصغّرة من المناصرين في كل حي أو قرية، تتولى قراءة الأسماء وتنقيح لوائح الشطب قبل حلول موعد الانتخابات. قد يستغرق إنجاز هذه المهمة بضعة أشهر. ويعرف المرشح حجم قاعدته الشعبية بنتيجة التقديرات المستخرجة. ويمكن التعاقد مع أخصائيين في علم الإحصاء

والمسح السكّاني، للإشراف على تحضير الاستمارات وفرزها إذا لم يكن بين المحازبين من يتطوع للمساعدة على إحصاء المؤيدين.

قيام الغرفة الانتخابية بتنفيذ هذه المهمة بشكل أمين يسمح للقيّمين على الحملة بمعرفة الأوضاع العامة، بصورة دقيقة والتنبؤ بنتائج الانتخابات قبل حدوثها. كما تساعدهم على وضع استراتيجية حول كيفية التحرّك لكسب العملية الانتخابية.

46. كيفية ادارة الماكينة الانتخابية:

لا يمكن تركيب ماكينة انتخابية من دون قدرات تنظيمية وبشرية تغطي مختلف مناطق الدائرة الانتخابية. من هنا تعتبر هذه العملية أسهل بلوغاً للأحزاب بسبب قوة إمكاناتها. في الماضي كان المتمولون يدفعون للأحزاب لقاء عمل أعضائها، أما اليوم فإنهم ينشئون أجهزتهم الانتخابية الخاصة.

تسهيلاً لعمل الماكينة الانتخابية تقسم الدائرة الانتخابية إلى مناطق توكل مسؤولية إدارة الحملة فيها إلى مديرين يتولون بدورهم تأمين المندوبين على الصناديق. هذا التنظيم التسلسلي للأجهزة الانتخابية يسمح للمرشّح التأكد من سلامة عمل المندوبين يوم الاقتراع وبتلقّي نتائج الأقلام منهم، ومراقبة نتائج وزارة الداخلية من خلال ما يُعرف بالعدّ الموازي للأصوات.

تتألف الماكينة في الحملات الكبرى من لجان عدة تعمل في الحقول المالية والإعلامية والتعبوية والإحصائية. تُعنى اللجنة التعبوية بتجنيد المندوبين على صناديق الاقتراع وتدريبهم على مهمتهم، تنظيم الزيارات للأحياء والمناطق إلى جانب المهرجانات والمحاضرات، وتأمين لوجيستية العمل الانتخابي مثل النقل والمحروقات والطعام واللوازم والتموين. وأول عمل تقوم به هو المسح الإحصائي في منطقة معيّنة من خلال الاستمارات التي تعبأ بأسماء الناخبين، أمكنة سكنهم، ميولهم السياسية، ثم إحصاء عدد المؤيدين وعدد السيّارات التي يملكها المناصرون، وعدد المكاتب.

47. مراقبة تصحيح لوائح الشطب:

تباشر مجموعات صغيرة من الأفراد العمل في الأحياء والقرى على تصحيح لوائح الشطب لتنقيحها واستدراك الأخطاء الواردة فيها. فتضع دراسة مبنية على المقارنة بين لوائح الشطب والواقع الميداني. فتنظم جداول بأسماء المهاجرين، المقيمين خارج الدائرة الانتخابية، الأموات، المقيمين الفعليين، والأشخاص الذين سقطت اسماؤهم من اللوائح. تُنقل الملاحظات إلى قسم الأحوال الشخصية الذي يتصل بالسلطات الرسمية المختصة لإعادة إدراج الأسماء غير الواردة في اللوائح ومساعدة الناخبين المناصرين للحصول على الوثائق أو بطاقات الهوية التي تخولهم الاقتراع.

48. العلاقة الطيّبة مع مأمور نفوس الأحوال الشخصية وموظفي دائرته:

توضع لوائح بأسماء المحتاجين إلى الوثائق الثبوتية التي تجيز لهم المشاركة في الاقتراع. الكثير من الناخبين ينتظرون الانتخابات للحصول على بطاقات التعريف. لذا يتعيّن عدم ترك هذا العمل إلى اليوم الاخير من الحملة. بل وضع لوائح بالناخبين تحوي الاسم الثلاثي لكل منهم، رقم السجل، ومحل قيد النفوس. ويُرفق بها طلب موقع من أحد المخاتير مع إخراج قيد وصورتين شمسيتين. أما العلاقة المميزة بين المرشح وموظفي دائرة الاحوال الشخصية فالهدف منها الحؤول دون تعرّض الطلبات المُقدّمة للعرقلة وليس استخدام نفوذهم لمصلحة المرشح أو اللائحة التي ينتمي إليها.

49. تحديد مصالح الجماعات التي تتأثر مباشرةً بتوجهات المرشح الفائز:

من الضروري معرفة مكاسب وخسائر هذه الجماعة أو تلك من جرّاء فوز هذا المرشّح أو ذاك. المرشّح القادر على توعية الجماعات المختلفة وربط مصالحها به يرجّح حظوظ انتصاره. الطريقة المنطقية الوحيدة المتاحة أمام المرشّح لتحقيق التشابك المصلحي هي إقناع هذه الجماعة أو تلك بأن وصول خصمه يعني حتماً المسّ بمصالحها. وأنه لا يمكن ضمان تلك المصالح دون فوزه هو شخصياً بالمنصب. من هذا المنطلق يطلب الدعم من هذه الجماعة أو تلك.

50. تعزيز فرص فوزك بالتنظيم:

شكّلت الإنتخابات اللبنانية في جميع المراحل وبمختلف مستوياتها التشريعية والبلدية والاختيارية عنصر مفاجأة لكل من المرشّحين والناخبين. وذلك من حيث توقيتها المباغت وبسبب المهلة القصيرة جداً التي تُلحظ للحملة الانتخابية بين تاريخ دعوة الهيئات الناخبة وموعد الانتخابات. هذا الواقع لم يكن يترك متسعاً كافياً من الوقت لإنجاز التحضيرات المطلوبة. فالوقت القصير الفاصل بين إطلاق عمل الماكينات وموعد الانتخابات يُعتبر عائقاً اساسياً يعترض التنظيم. ومن يملك بين المرشّحين الهيكلية التنظيمية المسبقة وفريق العمل المنسجم يحسم نتيجة الانتخابات.

في ظل هذا الواقع تعتبر ماكينات الأحزاب هي الأقوى. تحلّ بعدها الماكينات المنطلقة من تنظيم مؤسساتي كالتي اعتمدت على فريق العمل الخاص بها لتوظيفه في العمل الانتخابي. ومن ثمّ تأتي الماكينات التقليدية التابعة للزعماء والعائلات السياسية والمستجمعة لقواها وتنظيمها قبل وقت قصير من الانتخابات لكنها المفتقرة إلى المرونة والتنسيق والانسجام.

لذا، على المرشح الجديد أن يعي أهمية التنظيم وأن يبدأ باكراً في تشكيل فريق عمله وتطوير خطته للعمل.

51. تنظيم الاتصالات بالمفاتيح والناخبين:

من الناحية التنظيمية، يتمّ تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق لتسهيل الاتصالات المباشرة بالناخبين. ثم يُعيّن مسؤول على كل منطقة مهمته الاتصال بالمفاتيح الانتخابية وتنسيق زيارات المرشّح وضمان الحصول على الأصوات. مسؤول المنطقة هو صلة الوصل بين المرشّح والناخبين، يرفعون إليه مطالبهم ويحاول هو تأمين التجاوب معها. يقوم أيضاً بتشجيع واجتذاب مندوبين، ثابتين ومتجولين، للعمل على صناديق الاقتراع، وتنظيم نقل الناخبين منها وإليها، وإرسال الطعام والمياه والمرطبات والفاكهة والحلوى إلى جميع المراكز.

أما عن طريقة استمالة المرشّح للناخبين، فإضافةً إلى "المونة" والخدمات، هناك المواقف والخطاب السياسي. فالناخبون، عادةً، يقطعون وعداً للمرشح بمنحه أصواتهم متأثرين بالتنظيم التقليدي للعلاقات الاجتماعية الموروثة، أو رداً لجميل أسداه إليهم المرشح، أو سعياً وراء الخدمات، أو بسبب المواقف والمبادئ السياسية التي تكون الدافع وراء التصويت لمرشّح معيّن.

52. تنظيم دورات تدريبية لمندوبيك على صناديق الاقتراع:

مهمة المندوب الأساسية هي السهر على حسن سير العملية الانتخابية وضمان مصالح مرشحه. فإذا لم يكن المندوب متمرساً على وظائفه، يصبح عامل المراقبة عديم الفاعلية. من هنا يلجأ العديد من المرشحين إلى تنظيم دورات تدريبية لمندوبيهم تستغرق يوماً واحداً أو أكثر، يتم فيها التعريف بتفاصيل قانون الانتخاب وكيفية التأكد من سلامة العمليات الانتخابية خلال يوم الاقتراع.

تتمحور المهام الملقاة على عاتق المندوبين حول الرقابة على عمليات الاقتراع للتأكد من انطباقها على القوانين والأنظمة المعمول بها، وعلى مبادئ الديمقراطية والمعايير الضامنة للحرية والنزاهة والعدالة (مراقبة المداخلات، الرشاوى، الضغوط، التزوير، التأكد من وجود المعزل الانتخابي وهوية المقترع، الحضور الواعي خلال فرز الأصوات ورفض الاوراق غير القانونية، تصويب الأخطاء، تأمين الاتصال مع غرفة العمليات الانتخابية والإفادة عن وضع عمليات الاقتراع في الاقلام، الحصول على محضر نتيجة الفرز ممهوراً بتوقيع رئيس القلم... الخ). ترتكز الدورات التدريبية على شرح قانون الانتخاب لكل المراقبين واستيعاب تفاصيله.

أصبح في متناول المرشّحين ومندوبيهم دليل خاص لتتبّع الإجراءات الخاصة بالانتخابات (يراجع **دليل المراقب**، إصدار **الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**، بيروت، 2007، 77 صفحة).

يمكن تنظيم دورات جماعية متطورة للمندوبين ترتكز ليس فقط على الشرح النظري لكيفية حصول العملية الانتخابية، بل يواكب ذلك دروس تطبيقية على الوسائل والمستلزمات الخاصة بعمليات الاقتراع لتتبع التفاصيل الدقيقة كما لو أن الانتخابات تحصل فعلاً بهدف التمرّس على

استعمال هذه الادوات من صندوق إقتراع، ولوائح شطب، ولوائح فرز، والاستمارات، ودليل المندوب... الخ.

العديد من المرشّحين خسروا معاركهم الانتخابية بسبب غياب مندوبين على صناديق الاقتراع. تُستصدر التراخيص للمندوبين من وزارة الداخلية والمحافظات. لذا يمسك المسؤول عن المندوبين في حملة المرشّح لائحة مكتملة بأقلام الاقتراع يدوّن مقابل كل قلم اسم المندوب الأصيل الذي وقع عليه الخيار، واسم الرديف في حال غيابه، لتأمين المراقبة داخل الاقلام وخارجها. وعليه، فإنه يجب أن يكون المندوب شخصاً أميناً على مصلحة مرشّحه، موثوقاً به غير معرّض للخرق أو مشكوك في إنتمائه السياسي.

53. ملء كوادر الماكينة بالعديد البشري:

يحتاج قسم المندوبين إلى عديد بشري مؤلف لكل حي أو قرية من متطوعين للقيام بملء المهمات التالية: مسؤول الحي أو القرية، مسؤول المكتب الانتخابي، مسؤول لكل مركز اقتراع، مسؤول لكل قلم اقتراع، مندوب ثابت في القلم من ناخبي الدائرة وآخر رديف له، مندوب متجول من الدائرة نفسها لكل قلمي اقتراع في القرية، أو مندوب واحد متجول لكل خمسة أقلام في المدن، لجنة مؤلفة من محازبين اثنين لإرشاد الناخبين في محيط القلم، لجنة من محازبين اثنين لاستقبال الوافدين من خارج الدائرة، مسؤول النقل، ومسؤول للطعام. ويُحتسب عدد المتطوعين الواجب تأمينه للعمل على تغطية جميع أقلام الدائرة الانتخابية التي تشمل أحياء المدن و/أو القرى انطلاقاً من هذه المعطيات بواسطة عملية حسابية بسيطة.

بموجب القواعد القانونية المعمول بها يحق لكل مرشح أن ينتدب لدخول كل قلم اقتراع أحد ناخبي الدائرة الانتخابية (المندوب الثابت)، ولدخول جميع اقلام الاقتراع عدداً من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام في المدن (المندوب المتجول)، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ أو القائمقام.

يُعطي بعض المرشحين تعليمات لمناصريه بالسعي للانخراط في هيئات الأقلام كمعاونين، إن بالتعيين من قبل رئيس القلم أو بالاختيار من قبل الناخبين الواصلين باكراً من أجل تأمين مزيد من الحضور على الأقلام.

يُعلّق على حائط غرفة العمليات ورق ملليمتري طويل مدوّن عليه بوضوح أرقام أقلام الاقتراع في كل قرية أو حي بحسب طريقة ترقيمها الرسمية الصادرة في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للتسلسل الأفقي. ثم يعتمد التدرّج العامودي تحت الأرقام المُشار إليها لتدوين مراكز الأقلام، والطوائف المقترعة فيها، وأرقام سجلات الناخبين في كل قلم (مثلاً من 1 – 300)، وجنس المقترعين (ذكور، إناث).

ومن ثمّ توضع إلى أقصى اليمين الخانات التالية وفقاً للتسلسل العامودي، وتكون كل خانة مستقلّة عن الاخرى وهي: مسؤول الحي، مسؤول المكتب، مسؤول القلم، مندوب ثابت، مندوب متجول، عضو لجنة الاستقبال (1)، عضو لجنة الاستقبال (2)، عضو لجنة الوافدين من المناطق (1)، عضو لجنة الوافدين من المناطق (2)، مسؤول السيّارات، ومسؤول الطعام. يباشر رئيس غرفة العمليات تعبئة الخانات تحت كل قلم اقتراع بأسماء المسؤولين والمندوبين وأعضاء اللجان المذكورين الذين تأمنوا مع أرقام الهاتف. تكتمل الماكينة الانتخابية فور الانتهاء من تعبئة كل الخانات على الورق المليمتري وعدم وجود خانات بيضاء فارغة.

54. تسمية اللجان المحلية والحصول على لائحة الأقلام:

أول ما يحتاج إليه قسم المندوبين هو الحصول على لائحة بأسماء أعضاء اللجان المحلية في الأحياء والأشخاص المؤهلين للعمل كمندوبين مع وسائل الاتصال بهم. عادةً، يملك هذا القسم لوائح قديمة بأسماء مندوبين عملوا في آخر انتخابات جرت، يتولى الاتصال بهم وخاصةً بلجان الأحياء للتأكد من أن الأسماء المتوافرة موثوق بها وخصوصاً باستمرار إلتزامها أو ولائها في الانتخابات الراهنة.

يحتاج هذا القسم تالياً إلى لائحة جديدة مكتملة بالأقلام فور نشرها في الجريدة الرسمية لتكييف العمل وفقاً للمتغيّرات، وخاصةً لتعيين مندوبين ردفاء يؤمنون العمل في حال غياب المندوبين الأصيلين. كما يطلب المرشّح من المحافظة أو القائمقامية الحصول على لائحة بأسماء رؤساء الأقلام عند توافرها للتأكد من خلوها من الموظفين المحليين ولدراسة الحلول الممكنة من أجل سلامة العملية الانتخابية كتقديم اعتراض خطي، ووضع خطط بديلة لمواجهة الانحياز... الخ.

55. طلب الحصول على التراخيص:

يقتضي استصدار التصاريح للمندوبين المصدقة من المحافظ أو القائمقام بعد تقديم المستندات المطلوبة وهي صورتين شمسيتين ممهورتين بتوقيع المختار، وإخراج قيد إفرادي لكل من يرغب في العمل كمندوب من أجل تعبئة طلبات الترخيص والتقدم بها. لذلك يُطلب إلى المندوبين تزويد القسم بهذه المستندات كحدٍ أقصى قبل الوصول إلى الأسبوع الأخير من الحملة ليتسنى للمسؤولين الاداريين البت بالطلبات.

يقدم المرشّح طلباً إلى المحافظ لمنحه تصاريح لمندوبيه وفقاً للوائح جماعية مرفقة تتضمن مقابل كل اسم مندوب، رقم سجلّه، إسم قلم الاقتراع الذي يوّد العمل فيه ورقمه، مركزه، طوائف الناخبين المقترعين فيه، وصفة المندوب (ثابت، أو متجول). يُرفق بطلب الحصول على التراخيص

صورة عن قرار الترشيح، فضلاً عن المستندات التي تمّ جمعها من الاشخاص الراغبين في العمل كمندوبين (يُراجع نموذج عن تصريح بالدخول إلى قلم الاقتراع لأحد المندوبين في الملحق رقم 13).

وعشية العملية الانتخابية يُرسل المرشّح التراخيص إلى المندوبين ضمن ظروف تحوي اللوازم الانتخابية الأخرى (تُراجع محتويات مغلفات المندوبين في الملحق رقم 14).

56. الإشرف على تنظيم نقل الناخبين:

في الحملات الانتخابية التشريعية تضع لجنة تنظيم السيّارات تصوراً مكتوباً ترفعه إلى المرشّح حول عدد الناخبين المنوي نقلهم، وعدد السيّارات التي يتوجب استعمالها للنقل، لائحة بالسيّارات التي يتوجب استئجارها، وتلك المقدمة من أصحابها لفترة زمنية معيّنة دون مقابل. وذلك لتنظيم عملها بحسب الحاجة اليومية إليها أثناء الحملة الانتخابية. فيوضع جدول يبيّن طريقة توزيعها خلال المهلة الزمنية التي يمكن فيها استعمالها. ويتمّ تموين السيارات بالمحروقات على حساب المرشّح، وذلك عند تكليف السيارة بمهمة وبالاستناد إلى جدول يبيّن المسافات بين المكتب والمدن أو القرى التي يشملها التكليف، بمعدل عشرين ليتر بنزين لكل مئة كيلومتر تقريباً.

تُحدد اللجنة مراكز النقل وتوزعها الجغرافي بحسب كثافة المحازبين ومناطق انتشارهم. ويتمّ تعيين ضباط مراقبة على تحرّك السيارات تُنظم آلية عملهم من نقطة الانطلاق إلى مكان الوصول بواسطة قسائم خاصة تدوَن عليها أسماء الركاب وساعة الذهاب والاياب. ويمكن الإعلان عن مراكز محطات السفر للجمهور بواسطة وسائل الإعلام.

يضع قسم النقل عدداً محدداً من السيّارات بتصرف المكاتب الانتخابية الرئيسية والفرعية في الأحياء أو القرى. ولا تنطلق سيّارة مسجّلة من أمام المكتب الانتخابي إلا بأمر مهمة خطي مفصّل معدّ لهذه الغاية وموقّع من رئيس القسم. من مهام هذه السيّارات: نقل الناخبين من وإلى مراكز الأقلام، إيصال مغلفات لوائح الشطب إلى المندوبين وإعادة النتائج من المندوبين، توزيع الطعام على الأقلام.

ويُنظم جدول بالسيّارات القادمة من المحافظات الأخرى من أجل حسن سير نقل الناخبين الوافدين منها وإعادتهم إلى محطة الانطلاق. فتصل السيّارة إلى الحي أو القرية مباشرة، أو إلى الموقف المتفق عليه حسب ما تراه اللجنة مناسباً. ومن ثم تنطلق مجدداً إلى القلم المعيّن برفقة أحد المناصرين، ويتمّ ختم مهمة السيّارة المغادرة.

8
أنشطة المرشح اليومية

يتضمن هذا القسم مجموعة أفكار ومبادئ متصلة بالأنشطة اليومية التي يمكن للمرشّحين القيام بها خلال حملتهم، وهي تتلخص بالآتي:

57. إعتماد أسلوب الاتصالات الشخصية المباشرة:

يباشر المرشّح الاتصال بأصدقائه ورفاقه، بالناخبين والمفاتيح الانتخابية، والأشخاص المؤثرين على محيطهم بفضل مكانتهم الاجتماعية، أو قدرتهم على تحريك الرأي العام. فالعلاقات الشخصية أساسية في بناء قاعدة سياسية وفي عملية إقناع الناخبين. فهي تتحوّل مع الوقت إلى قنوات اعلامية ثم إلى عوامل أساسية في تكوين تيارات الرأي. فالناس يكتسبون قناعاتهم عامةً عن طريق التعارف الشخصي والتخاطب المباشر.

هذه الاتصالات تؤدي أغراضها إذا أحسّ القسم الأكبر من الناخبين بأن المرشّح يأخذ بآرائهم وبأنهم معنيّون، مسؤولون، ومشاركون معه في قراره الترشّح. ما يجعلهم يشعرون بأنهم شركاء له في الحملة. وهذا الشعور يلازمهم ويضعهم في موقف التأييد العلني للمرشح لأنه قد يفقدهم حججاً لمناهضته. وفي أسوأ الاحتمالات يضطرّون إلى الامتناع عن التصويت لخصمه بسبب عدم قدرتهم على إنكار إتصالاتهم السابقة أو التنصل منها.

58. الاعتماد على زياراتك للناخبين:

يضع المرشح برنامجاً للزيارات في منطقته يشمل المرجعيات السياسية والاقتصادية والروحية والأقطاب والمفاتيح الانتخابية وفق لائحة إسمية تسجل فيها المواعيد المتفق عليها. كما يضع جدولاً للاجتماع بالقاعدة الشعبية وحثها على الاشتراك في عملية الانتخاب لمصلحته. وفي حال الترشح للنيابة بإمكانه توسيع نطاق تحركه ليصار إلى زيارة رؤساء البلديات وأعضاء مجالسها، والمخاتير وأعضاء المجالس الاختيارية. هذا مع العلم بأن جميع الزيارات التي يقوم بها المرشّح، بما فيها الزيارات الخاصة، قد تتحول لقاءات حوارية بينه وبين الحاضرين.

يُمكن تشكيل لجنة لتنظيم الزيارات ترفع إلى المرشّح تقريراً حول مدى قوة وضعه أو ضعفه في مختلف مناطق وقرى وأحياء الدائرة، مع الإشارة إلى الاقتراحات التي تساهم في تحسين موقعه وتخدم مصلحة الحملة. تحدد هذه اللجنة الزيارات التي يجب على المرشّح القيام بها، اضافةً إلى مراكز المهرجانات والاحتفالات.

والجدير أن أمكنة إقامة المهرجانات واللقاءات الإنتخابية تخضع لأحكام المادة 71 من قانون الإنتخابات النيابية التي تنص أنه "لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الإنتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الإنتخابية".

59. استعمال خطاب متناسب مع حملتك:

يختلف خطاب المرشّح وقوة حملته وأهمية المواضيع في برنامجه وتشابكها، باختلاف حجم الدائرة الانتخابية. سواءً جرت الانتخابات على المستوى الاختياري (حي، قرية)، أو البلدي (قرية، مدينة)، أو التشريعي (قضاء، محافظة، أو دائرة وطنية واحدة كبرى)، فالقضايا والمسائل التي يهتم بها الناخبون ليست دائماً عينها في جميع المناطق. وتواجه حملة المرشّح أنواعاً مختلفة من الخطابات.

يتخوّف المرشّح من الظهور بموقف يثير النقد والسخرية أمام الناس عندما يخطب فيهم. إن براعة الخطابة تقوي شخصية المرشّح. الخطاب البارع بحاجة إلى تحضير كي يكون بوسع المرشّح التأثير على المستمعين واكتساب ثقتهم، وإشعارهم بأنه ملتزم العمل على تحقيق مصالحهم.

إن غياب لغة مشتركة مع الناس، وانعدام التحسس بمشاكلهم وقضاياهم، يُشكّل ضعفاً خطيراً في الخطاب يجعل صاحبه مفتقراً إلى قوّة الإقناع. من الأفضل أن يكتب المرشّح خطابه بقلمه ولسانه، أو أن يعتاد الخُطْبة المرتجلة، مستعملاً الجمل والتعابير القصيرة لزيادة شفافية الحديث. فاللغة البسيطة السهلة يفهمها الجمهور وتساعد على إيصال الرسالة إليه. أما البلاغة الشكلية فلا تفي دائماً بالغرض المطلوب.

60. تكرار العبارات الهامة في خطاباتك:

الكلمات التي يدلي بها المرشح في المناسبات المختلفة تنطوي في فحواها على معلومات أو رسالة جوهرية لا يمكنه إيصالها إلى الناخبين دون ترددها، كلازمةٍ في أغنية. وقد يصبح التكرار مع الوقت مزعجاً للمرشح ومملاً، غير أنه مضطرّ للتعامل مع الجمهور في كل مناسبة وكأنه يسمعه للمرّة الأولى. مما يفترض تالياً أن تكون رسائل المرشح واضحة، مباشرة، وغير ملتبسة، وأن يكون مستعداً لتكرارها.

61. إحتمال الروتين الممل:

يُضطرّ المرشّح أن يسوّق نفسه بشكل لا يختلف كثيراً عن بائع متجول. وهو مرغمٌ على تحمّل مشاق تكرار نفسه بالمشهد والطريقة نفسهما دون ملل. ومن يكره الروتين لا يمكنه دخول المعترك السياسي حيث غالبية السياسيين تعيد إنتاج الخطاب السياسي والدعائي أمام الأفراد والجماعات بالألفاظ والعبارات والشعارات نفسها.

62. المواظبة على حضور المهرجانات والاحتفالات:

مشاركة المرشّح في تلبية الدعوات إلى الاحتفالات والمؤتمرات والمحاضرات والمناسبات المتنوعة التي تضم جمعاً كبيراً، سواءً كان موضوعها على علاقة بالمعركة الانتخابية أم غيره، مؤثرة في خلق وتعزيز صلات المودة مع المواطنين.

ومن جهة ثانية، فإن بعض الناخبين قد لا يكترث لمواقف النائب الوطنية والسياسية وكل ما يعنيه هو العلاقة الشخصية. وكثيراً ما تفعل هذه العلاقات فعلها على صعيد تحديد خيارات الناخب. فهو يغالي في طلب وقوف النائب معه في أفراحه وأتراحه وفي تمضية وقت طويل للاستقبال وللمناسبات والواجبات التي تقتضيها اللياقة الإجتماعية المتنوعة.

63. أهمية المؤتمر الصحفي:

يخصص المرشّح جزءاً من وقته الأسبوعي لعقد مؤتمر صحفي يدلي خلاله بتصريحات علنية للدلالة على المواضيع ذات الأهمية من حيث أهدافها ونتائجها وطريقة متابعتها. هذه المؤتمرات تقوم بدور هام على صعيد إعلام الرأي العام حول مواقفه من المسائل المطروحة مع تقديم المبررات والشروحات اللازمة بشأنها. ويعتبر المؤتمر صلة وصل بين المرشّح والناخبين ويردّ خلاله على تساؤلات الصحافيين.

64. الدفاع عن وجهة نظرك في المقابلات المتلفزة:

قد يُدعى المرشّح إلى مقابلة تلفزيونية يواجه فيها أسئلة مقدّم البرنامج أو المشاهدين. ويُستحسن أن يحضّر بعناية لهذا الحدث، خاصةً إذا كان يظهر للمرّة الأولى على الشاشة. فمن شأن ذلك تحديد ملامح المعركة. لذلك يتحتّم عليه إجراء بعض التدريبات، وتدوين الأفكار الرئيسية بشكل واضح ومتسلسل قبل موعد المقابلة. لا ضرورة للتقيّد الحرفي بالنص، بل المهم ألا يسهو عن بال المرشّح أو المرشّحة الأفكار الرئيسية الواجب إيصالها إلى الناخبين. يتولى الإجابة عنها من مخزون معلوماته لمواجهة الخصم أو الصحافي المتحيّز. ويقوم المسؤولون في الحملة، تحضيراً

للمقابلة، وعلى سبيل التجربة والاختبار، بطرح الأسئلة الصعبة على مرشّحهم الذي يفترض فيه إيجاد الردود المناسبة والمقنعة.

تقوم النظرة الحديثة للانتخابات على استعمال الإعلام والحلقات النقاشية لإجراء المناظرات المباشرة وغير المباشرة بين المرشحين المتقابلين كي يكون في وسع كل واحد منهم عرض وجهة نظره أمام الناس. هذه الممارسة ما تزال شبه غائبة عن الشأن الانتخابي في لبنان برغم أهميتها وجدواها في مجال التغيير. بحيث يُدفع المرشّح التقليدي إلى تحسين أدائه والمرشّح الجديد إلى تفهّم المشاكل بصورة أفضل.

65. ملازمة المفكرة والقلم لجيبك:

يحتاج المرشّح إلى تذكّر العديد من الأفكار والمعلومات الهامة المفيدة التي يقع عليها يومياً في حملته الانتخابية. ولا سبيل لاسترجاعها أو العودة إليها فيما بعد إلا إذا كانت مكتوبة. من هنا ضرورة الاحتفاظ بدفتر ملاحظات يلازمه ليدوّن الأسماء والعناوين والملاحظات التي تستدعي الحفظ وكل ما يخطر بباله من أفكار. أو يستعين بمسجلة صغيرة تساعده على استعمال متعدد الأغراض. ومن الطبيعي أن يجمع المرشّح بطاقات العناوين الشخصية التي يسلّمه إياها الناخبون ويحتفظ بها في الأرشيف لحين ظهور الحاجة إليها.

66. تقدير الوقت واحترامه:

الوقت هو حاجة وسلعة ذهبية بالغة الأهمية لندرتها لدى المرشح. تقسيم الوقت هو مسألة أساسية للإفادة من كل دقيقة بطريقة مجدية. العديد من النشاطات لا يمكن للمرشّح القيام بها إلا شخصياً بمفرده مثل إلقاء الخطابات، أو الإدلاء بالأحاديث الصحافية، أو حضور الحفلات والاجتماعات الهامة كي يبقى على علاقة وتواصل مع الناخبين. أما إذا قرّر المرشّح إرسال موفدين مكلّفين تمثيله في هذه المناسبات، فإن هذا التكليف لا يفي دائماً بالغرض المطلوب.

67. ملازمة المرافقين لك:

وظيفة هؤلاء المرافقين مساعدة المرشّح في الانتقال والتحضير والتنسيق والتفكير... الخ.

قد يتسلل الضعف أو التردد إلى نفسية المرشّح في خلال الحملة الانتخابية، فإذا لم يكن حوله من يرفع معنوياته ويقوي من عزيمته على النجاح، فقد ينسحب يائساً.

68. المحافظة على بشاشتك وعلى هدوء أعصابك:

يرتاح الناخبون إلى المرشّحين المتمتعين بخفة الروح والطبع المرح. لذا يُنصح كل مرشّح أو مرشّحة بالابتعاد عن التشنّج والانفعال.

9
الاعلام والدعاية والمراسلات

ما هو دور الإعلام والإعلان في الحملات الانتخابية؟ وما هو مدى تأثيرهما على الناخبين لحشد التأييد؟ وما هي الوسائل الأكثر استعمالاً والأشد فاعلية؟

69. رصد الأحداث المحليّة وتتبّع الأخبار اليومية في وسائل الاعلام:

يُنشئ المرشّح مكتباً إعلامياً لمتابعة الأخبار اليومية في الصحف والتلفزيون والإذاعة. يعمل فيه اختصاصيون ومتطوعون في التوثيق والتحليل. يحررّون تقريراً يومياً حول مجمل ما يدور بشأن الانتخابات والمواضيع المطروحة للبحث في المجتمع. وقد يعمد بعض المرشحين المقتدرين إلى تكليف مكاتب متخصصة في التوثيق لتكوين ملفات حول مجمل ما يصدر من بيانات ومقالات وخطابات ومواقف لها علاقة بالمعركة الانتخابية.

يُناط بالمكتب الإشراف على إصدار المطبوعات وتنظيم الدعاية للمرشّح ومتابعة تغطية نشاطاته في كل المراحل الانتخابية والعادية. يقوم الجهاز المختص بجمع كل المعلومات والمنشورات والمقتطفات التي تتناول أحاديث المرشّح وتحركاته، وتصريحات حلفائه ومنافسيه في وسائل الإعلام.

يتمّ إطلاع المرشّح على مجمل التطورات، ويكون المكتب بحال جهوزية للردّ على حملات التجني التي قد تتناول المرشّح ولدراسة كيفية صوغ الردود مع مدير الحملة الانتخابية وكبار المستشارين.

70. طلب التوثيق اليومي للاخبار:

يقوم مسؤول المكتب الإعلامي بتوثيق يومي للاخبار والمقالات الصحافية المتعلقة بالمرشّح وخصمه على السواء وللأحداث ذات الصلة بالدائرة الانتخابية. يطلب إلى مساعديه تفريغ أبرز مضامين المقابلات الإذاعية والمتلفزة. ثم يُجري قراءة واعية لجميع القصاصات الصحفية الموثّقة ملوناً الفقرات والمقاطع الهامة الواردة في النصوص بألوان ثلاثة هي:

الأحمر: للأخبار المسيئة إلى حملة المرشّح التي تستدعي الردّ عليها ببيان أو مؤتمر صحفي.

الأزرق: للأخبار التي تستدعي التوقف عندها واستيعابها لفهم السياق العام لتطور الوضع الانتخابي.

الأخضر: للأخبار المفيدة التي تصب في مصلحة المرشح.

من الطبيعي أن تبقى مساحات غير ملونة في النصوص للحؤول دون إضاعة وقت رئيس المكتب الاعلامي أو أي مسؤول آخر بقراءتها. تجتمع اللجنة الإعلامية يومياً، ويضع أعضاؤها النقاط والتوجيهات لتحضير الردود الواجبة على المسيء من الأخبار، حيث يتمّ صوغها. وتُعرض، من ثمّ، على مدير الحملة الانتخابية الذي يعرضها بدوره على المرشّح لنيل موافقته على نشرها. وهذا العمل يستوجب السرعة في البت، ويُنفّذ يوماً بيوم. وإن أمكن إنجاز ما يتوجب عمله قبل الظهر لترك وقت كافٍ للإتصال بوسائل الإعلام ونشر ما يجب.

من الأهمية بمكان عند صياغة الردود أو التصريحات الاعلامية تحاشي إطلاق الشتائم أو تعريض مستوى الخطاب السياسي للتدهور، بل تنزيه التعابير والامتناع عن كل ما من شأنه التجريح والتحريض. فالجمهور عامةً يُفضل من يُحافظ على رقي لغة التخاطب السياسي في مواجهة المغالين. إضافة إلى أن القوانين تمنع القدح والذم والتشهير والتحريض.

يراقب مسؤول المكتب الإعلامي المساحات التي خصصتها وسائل الإعلام لمرشحه ولخصمه أو للائحتين المتنافستين والتأكد من توفر فرص متكافئة بين الجهتين، وإلا إجراء المقتضى لتأمين التوازن في الإعلام.

71. مسك سجلات للمعلوماتية ولوسائل الاتصالات بالأصدقاء والمناصرين:

يحتاج المرشّح إلى الإمساك بلوائح أسماء أصدقائه، ومؤيديه مع عناوينهم وأرقام الهواتف لمراجعتها متى شاء. ويبدأ بتدوين تلك المعلومات في وقت مبكر لتطلبها وقتاً طويلاً كي يعثر عليها أو يتذكرها.

يتولى أحد مسؤولي الحملة الانتخابية تجميع معلومات مفيدة عن كل قرية وبلدة وحي وتجمّع سكني واقع ضمن الدائرة الانتخابية تُسجّل على إضبارات مستقلّة. ويُذكر فيها للدوائر الكبرى، أسماء رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي، المختار وأعضاء مجلس الاختيارية، الموظفين الحكوميين، العسكريين ورجال الأمن، رجال الدين وبيوت العبادة، الأحزاب والأندية والروابط والجمعيات والمسؤولين عنها، ووسائل الاتصال بهم. كما يُحدد العائلات المقيمة والناخبين، والنسبة المئوية لكل مجموعة، وأسماء أصحاب النفوذ، مما يسمح بتكوين مرجعية مصغّرة للتعامل معها في كل منطقة. وتُدرج الحاجات الرئيسية لكل بلدة من مشاريع وطرق وكهرباء ومياه وزراعة

واتصالات وغيرها من البنية التحتية. الأمر الذي يسهّل على المرشّح التحدث بلغة يفهمها أهالي المنطقة.

72. المحافظة على التماسك في المهرجانات الانتخابية غير الموفقة:

إذا دعا مرشّح عدداً كبيراً من الناخبين إلى حضور مهرجان أو اجتماع دعماً لحملته وتخلّفت غالبية المدعويين، عليه التهيؤ أقلّه نفسياً لعدم إبداء أي انزعاج ظاهر، بل المحافظة على معنوياته وبرودة أعصابه. وبإمكانه أن يوجّه المزيد من الدعوات في وقت مبكر والتأكد من وصولها إلى أصحابها. ولا شك أن الاحتفال الحاشد له انعكاسات إيجابية بالغة الأهمية. فالمرشّح يقود معركة الانتخابات سواء النيابية، أو البلدية، أو الاختيارية، متبارياً بقدرته وإبداعه، يخطب في الشباب والكبار ويستنهض تأييدهم.

73. بعث رسائل شخصية إلى الناخبين مذيّلة بتوقيعك:

قد يوجِّه المرشح رسائل شخصية مكتوبة بلغة حميمة يبعث بها إلى الناخبين بواسطة البريد لالتماس دعمهم وتأييدهم، دون أن يسمح لأيٍ كان أن يوقّع عنه بتاتاً. ذلك لإشعار كل ناخب بأن الرسالة موجّهة إليه شخصياً. كما يمكن أن يرفقها ببرنامجه الانتخابي ونبذة حياتية تبرز شخصيته الاجتماعية ومؤهلاته وشعاراته. وقد تجد هذه الرسائل صداها لدى العديد من الأشخاص المرسلة إليهم.

74. اللجوء إلى تقنيات الاستكشاف الحديثة:

ترتفع حظوظ المرشّح إذا استطاع تسويق نفسه بمظهر الواثق من الفوز على منافسه في الحملة الانتخابية. وأفضل الطرق المعتمدة في هذا السياق هي استطلاعات الرأي التي تسمح للمرشّح بمعرفة إمكانات نجاحه، ومن هم أنصاره الحاليون، والمؤهلون بين الناخبين ليصبحوا في عداد الأنصار، ومن هم أخصامه، سواءً على صعيد العدد أو النوعية والتوزيع المهني والاجتماعي والمذهبي، أو من حيث الجنس والعمر ومناطق السكن. مما يسمح بوضع استراتيجيات تطال العديد من الفئات الاجتماعية. وفي حال جاءت نتيجة الاستطلاعات في مصلحته، فإنه يعوّل على نشرها لجرف الناخبين للتصويت لمصلحته. ويعتقد البعض أن فاعلية نشر الاستطلاعات تضاهي بأهميتها القوة التي يحوزها المرشح بفعل تأييد يتلقاه من شخصية بارزة في المجتمع، أو من تجمّع ذائع الصيت أو من أعلاميين وغيرهم.

إلا أن القيام بعمليات إستطلاع الرأي ونشرها أثناء الحملة الإنتخابية بات خاضعاً في لبنان للأصول القانونية المنصوص عليها في المادة 74 من قانون الإنتخابات. تفرض هذه المادة الشروط الواجب إتباعها لتأمين صدقية عملية الإستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

وإستناداً إلى أحكام المادة المشار إليها "تحدد الهيئة (المشرفة على الحملة الإنتخابية) الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الإنتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر" (المادة 74، الفقرة 2).

يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع (المادة 74، الفقرة 3):

- إسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- إسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
- حجم العيّنة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع (المادة 74، الفقرة 4).

75. السعي للبلوغية إلى وسائل الاعلام:

الهاجس الأساسي عند المرشّحين هو الإطلالة عبر وسائل الإعلام من تلفزيونات وإذاعات وصحف، وكل ما يؤدي إلى زيادة معرفة الناس بهم.

الإنفاق على الإعلام في الحملات الانتخابية يُمثّل نسبة مرتفعة بين جميع النفقات الاخرى، لذلك يسعى المرشحون الذين لا يملكون رأسمالاً كبيراً لحملاتهم إلى كسب مودّة العاملين في الصحف والتلفزيون. مما يسمح لهم بالظهور على الساحة الانتخابية دون تكبّد مصاريف إضافية، مستعملين شتى الوسائل كزيارة الصحافيين في مكاتبهم، أو توجيه دعوة لهم إلى مأدبة تكريمية، أو بناء صداقة قائمة على الخدمات المتبادلة المشروعة، وعلى تزويدهم بالأخبار واستقائها منهم. ومن

هنا يعمد المرشّح إلى إرسال برنامج بنشاطاته الأسبوعية إلى إدارات المؤسسات الإعلامية، أو يدعو إلى مؤتمر صحافي يُعلن فيه مواقفه من المواضيع المستجدّة التي تعني الناس، وذلك ليضمن تغطية اعلامية لنشاطاته.

تقوم قيادة أركان الحملة الانتخابية، وعلى رأسها المرشّح، بالإشراف المباشر على عمل المستشارين الإعلاميين وعلى كل أساليب ومضامين الدعاية ومراجعتها عند الاقتضاء. ذلك من أجل نقل صورة إيجابية عن المرشّح وبرنامجه إلى الناخبين. ويتمّ تحديد أُطر تدخل الاعلاميين ومداه خاصةً فيما يتصل بالمواضيع المحورية في الاستراتيجية العامة للحملة.

أثناء فترة الحملة الإنتخابية المحددة في قانون الإنتخابات التي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع، تخضع المواد الإنتخابية (أي الإعلام الإنتخابي والدعاية الإنتخابية والإعلان الإنتخابي ويأتي تفصيلها أدناه)، والتي تُبث على مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقروء للأحكام الواردة في الفصل السادس من قانون الإنتخابات النيابية (الإعلام والإعلان الإنتخابيين).

76. استخدام وسائل الإعلام المتنوعة في الحدود المسموحة في القانون:

تُقسّم الخطة الاعلامية للحملة الانتخابية إلى عدة أقسام تتضمن مجمل اللوجستية المكتوبة، المرئية أو الإذاعية، مما يسمح للمرشح بالتوجه عبر الصحف المحلية والوطنية، واستعمال الإذاعات ومحطات التلفزة، ضمن الحدود التي يجيزها القانون وهي التالية:

1. يشمل القسم الاول تعليق ولصق الإعلانات وصور المرشّح طيلة فترة الحملة الإنتخابية في الأمكنة المخصصة له والتي تحددها السلطة المحلية المختصة. ويمنع على أي مرشح أن يُعلّق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره. تتولى السلطة المحلية المذكورة توزيع الأماكن المحددة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح. ولا يجوز لأي مرشح أو لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الإنتخابي لمصلحة مرشّح آخر أو لائحة أخرى (المادة 70 من قانون الإنتخابات النيابية).

2. نشر مواد إعلامية في الإعلام الإنتخابي كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالإنتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها **دون مقابل** ضمن البرامج العادية أو الإستثنائية لمؤسسة إعلامية (المادة 63 من قانون الإنتخابات النيابية). ويحق لكل مرشح إستعمال الإعلام المرئي والمسموع الرسمي دون مقابل لعرض الدعاية الإنتخابية.

3. نشر **مواد مدفوعة** في الدعاية الإنتخابية والإعلان الإنتخابي. تعني الدعاية الإنتخابية كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الإنتخابية ومواقفها الإنتخابية والسياسية، وتكون

مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

أما الإعلان الإنتخابي، فيُقصد به كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام (المادة 63 من قانون الإنتخابات النيابية).

4. اعداد برنامج تفصيلي للزيارات الشخصية إلى جميع الاقطاب والمرجعيات السياسية والروحية والمفاتيح الانتخابية. ووضع برنامج مفصّل للاجتماع بالقاعدة والناخبين ورؤساء البلديات والمخاتير وإجراء الإتصالات بهم. و"يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الإنتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة" (المادة 64 من قانون الإنتخابات النيابية).

5. يُسمح بالدعاية وبالإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المطبوع المقروء والمرئي والمسموع ضمن شروط محددة في المادة 66 من قانون الإنتخابات النيابية. نتوقف عند أبرز ما يهم المرشحين منها:

أ- لا يحق لأي وسيلة إعلام أن ترفض إعلاناً إنتخابياً مطلوب من مرشح يلتزم بها (المادة 66، الفقرة أ- 2).

ب- يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم (المادة 66، الفقرة أ- 5).

ج- تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الإنتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها (المادة 66، الفقرة أ- 6). تراجع لائحة بأسماء المؤسسات الإعلامية التي يحق لها المشاركة في الإعلام والدعاية الإنتخابيين لانتخابات 2009 في الملحق رقم 1.

د- لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام واحدة بأكثر من 50 % من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية أو المطبوعة أو المقروءة (المادة 66، الفقرة أ- 8).

77. الموجبات القانونية للمرشح ووسائل الإعلام في الإعلان والإعلام الانتخابيين:

ذكرنا أنه يُستحدث جهاز إعلامي داخل المركز الرئيسي لمتابعة الأخبار اليومية والنشاطات الصحفية التي تتعلّق بتحرّك المرشّح ومنافسه على السواء. ويقتضي على العاملين في حملة المرشح الإعلامية معرفة المبادئ القانونية التالية:

أ- المعاملة المتساوية: جميع وسائل الإعلام ملزمة بإحترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الإنتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح (المادة 68، الفقرة 1).

ب- تطبق أحكام الفقرة السابقة (أ) على جميع برامج الإعلام الإنتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية (المادة 68، الفقرة 2).

ج- لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة إنتخابية مع مراعاة مبدأ الإستقلالية. ويترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الإنتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية (المادة 68، الفقرة 3).

إذا خُرقت هذه القواعد تفرض عقوبات متدرجة على وسائل الإعلام تتراوح بين التنبيه والإقفال المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أيام، ويتعرّض إنتخاب أي شخص يصب الخرق في مصلحته للطعن أمام المجلس الدستوري وإبطال نيابته.

د- يتوجب على المرشحين واللوائح ووسائل الإعلام المرئي والمسموع، أثناء فترة الحملة الإنتخابية، التقيّد بالموجبات الآتية المحددة في المادة 68، الفقرة 4 من قانون الانتخابات:

- الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على إرتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يُشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

هـ- يترتب على "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الإنتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج (المادة 68، الفقرة 5). وعلى "الهيئة" المذكورة تقدير ما إذا كان

يقتضي إحتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل "الهيئة" لكل لائحة أو مرشح، كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب (المادة 75، الفقرة 2).

و- تتولى "الهيئة" التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها (المادة 75، الفقرة 3).

ز- على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الردّ إذا كان مخالفاً للقوانين (المادة 77).

ح- بإمكان "الهيئة" توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد (المادة 76، الفقرة أ).

ط- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر.

ي- يُمنع توزيع أي أوراق إقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الإنتخاب على أبواب مراكز الإقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الإقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في قانون الإنتخابات النيابية (المادة 72).

وإذا طبعت لوائح اقتراع تحمل اسم المرشّح مع أسماء أعضاء لائحته للاستعمال يوم الاقتراع، يُلاحظ أن القانون لا يمنع توزيعها بعيداً عن أبواب مراكز الإقتراع ومحيطها.

يُمنع أيضاً على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها قيام أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولاسيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة (المادة 84 من قانون الإنتخابات النيابية).

78. استخدام مختلف وسائل الدعاية الانتخابية:

القدرة المالية ضرورية لإطلاق الحملات الدعائية الاعلامية عبر الصحف والإذاعات والتلفزيونات. وكلما بكّر المرشّح بضمان الوصول عبر الوسائل الإعلامية كلما لاحت له فرص التقدم على منافسيه. ويُنصح المرشّح بلصق صوره وبياناته على لوحات البلدية في الأمكنة المحددة، والمسموحة قانوناً، كوسيلة تعريف للناخبين، واستخدام اللوحات الإعلانية على الطرق، وتعليق اللافتات والبوسترات. مع الأخذ بعين الاعتبار كلفة هذه الوسائل وقدرته على تحمّلها.

منذ إعادة إجراء الانتخابات في لبنان ما بعد الحرب، توسعت دائرة الدعاية فشملت المقابلات الإذاعية مع المرشّحين، شراء مساحات اعلانية في الصحف وتوزيع الكرّاسات الورقية المطوية (dépliants ou brochures) التي تتضمّن نبذة حياتية عن المرشّح وبرنامجه.

وتنتشر وسائل اخرى مثل ارتداء الـ"تي- شيرت" والقبعات وتعليق الأزرار والبادج (Badges) البلاستيكي على الصدور والملصقات الإعلانية على السيارات التي تحمل صور المرشحين أو أسماءهم وشعاراتهم. فضلاً عن البالونات التي تُقدّم لأولاد الناخبين.

ويذهب البعض إلى توجيه الرسائل السياسية المسجلة على أشرطة صوتية، أو فيديو- كليب على قرص مدمج، بصوت المرشّح أو أحد مساعديه الموثوقين شعبياً. ويحوي تقديماً للمرشّح في شكل لائق وعصري. كما توزّع الأغاني السياسية الحماسية الخاصة ببعض المرشحين أو اللوائح على أشرطة موضوعة ضمن علب تحمل الصورة والشعار على غلافها الخارجي. ويتطلّع كل مرشّح من خلال مختلف هذه التقنيات أن يصبح إسمه مألوفاً ومتداولاً بين الناخبين على نطاق واسع من أجل فاعلية وسائل الدعاية المعتمدة.

درج بعض المرشحين المقتدرين على إنشاء مواقع خاصة لهم على شبكة الانترنيت يرتادها الباحثون والزوار. إلا أن هذه الوسيلة لا تزال غير منظمة بموجب قانون الإنتخابات النيابية في لبنان.

تشرف على وضع البرنامج الاعلامي للحملة لجنة الاعلام التي تضم مسؤولين وأخصائيين في الدعاية يتوزّعون المهام. من هذه المهام صياغة الشعارات الانتخابية، التغطيات الإعلامية التي تواكب حركة المرشّح ونشاطاته لتعميمها على مختلف الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة.

79. الامتناع عن مخالفة تنظيم الحملات الدعائية أو تشويه بلدتك:

على المرشّح أن يحرص على عدم تشويه الطبيعة، وأن يحافظ على الأشجار والآثار وعدم استخدامها لنشر الصور واللافتات.

يُمنع على أي كان لصق صور المرشحين أو البيانات الانتخابية أو اليافطات أو الإعلانات الدعائية المتعلقة بالانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، على جدران المساكن والمؤسسات والمنشآت الخاصة والعامة وأعمدة شبكات الهاتف والكهرباء ولوحات الإعلانات التجارية وفي كل مكان يمكن استخدامه لأغراض الدعاية الانتخابية، وفوق الطرق العامة. وتُعرّض كل مخالفة مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

يعود للسلطة الادارية، أو للبلديات حسب إمكانياتها المالية، تعيين أمكنة لصق الاعلانات الانتخابية، أو تركيز لوحات ضمن نطاقها الإداري ووضعها بتصرّف المرشحين لاستخدامها من أجل الدعاية الانتخابية. ويعود للإدارة نزع الصور والبيانات واليافطات وكل إعلان دعائي -

إنتخابي في غير الأمكنة المخصصة لها، وذلك على نفقة المرشّح صاحب الإعلان أو الصور. وتُمنع اليافطات في عرض الشوارع، ويُحظر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لصالح مرشّح أو عدد من المرشّحين أو ضدهم يوم الانتخاب.

ان تنظيم الحملات الدعائية والإعلانية بات خاضعاً للأحكام الواردة في المادة 70 من قانون الإنتخابات النيابية التي تنص على أربعة شروط أساسية هي:

1. تعيّن السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الإنتخابية طيلة فترة الحملة الإنتخابية.

2. يُمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يُمنع على أي مرشّح أن يعلّق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.

3. تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة (المشرفة على الحملة الإنتخابية) لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

4. لا يجوز لأي مرشح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الإنتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

تضيف المادة 71 الفقرة 1 من قانون الإنتخابات النيابية شرطاً آخر وتنص على أنه "لا يجوز إستخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الإنتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الإنتخابية".

10
التحالف والخصومة

هل يمكن تحديد الخصوم بطريقة ترفع فرص المرشّح للفوز بالمقعد الانتخابي؟ لا بد من القول إن معرفة اختيار علاقات الاختلاف أو التحالف هي أساس العملية الهادفة إلى تأمين التناوب على المناصب. يتناول هذا القسم أبرز مبادئ التعاون والتنافس بين المرشحين، وهي كالآتي:

80. بناء تحالفات رابحة:

يجوز للمرشّح ان يختار تحالفاته بشكل يعزز موقفه وخطابه ويرفع حظوظه بالنجاح بناءً على تقارب البرامج ووجهات النظر بين المرشحين، وعلى المعطيات المتوافرة عن حجم القوى والاطراف المشاركين في العملية الانتخابية. بناءً على ذلك، يقتضي ألاّ يأتي تعاونه هذا مع أي جهة كانت، بل مع مرشّحين أقوياء ممثلين لقواعد شعبية واسعة متقاسمين معه أفكاراً ومشاريع ووجهات نظر مشتركة. تغدو العملية الانتخابية أكثر سهولة للمرشح العارف بكيفية الدخول في تحالفات مع مرشّحين آخرين يتعاون معهم في اطار عمل مشترك يتقاسم الجميع أعباءه ومسؤولياته.

81. استخدم نفوذك لدى محازبيك لتجيير الأصوات لحلفائك:

لا تركّب عادةً التحالفات من مرشّحين تتناقض مواقفهم، الواحد مع الآخر ولا تربطهم رؤية مشتركة ولا وحدة الهدف ضمن لائحة واحدة. وإذا حصل ذلك يتعرّض الائتلاف للفشل بسبب التنافر بين أعضائه. مما يفسح لكل منهم بإلقاء تبعة الفشل الواحد على الآخر، والتقليل من شأن باقي الشركاء في اللائحة. فالتحالفات تفترض انسجاماً بين أعضائها وتفاهماً حول إستراتيجية جامعة. بالإضافة إلى إتفاق على القضايا الأساسية يترجمه بيان أو خطة. وكل خطة تفترض تحديد أهدافها بصورة واضحة، تعيين المشاريع المتفق عليها بدقة، برمجة مهل زمنية لإنجازها، اختيار الوسائل المناسبة والخطط البديلة، واخيراً المباشرة بتنفيذ ما تعهده الشركاء في اللائحة. يقتضي أيضاً أن يحصر الحلفاء نقاط الخلاف في ما بينهم مع استمرار التفاوض بشأنها.

يقتضي على المرشّحين المشاركين في الائتلاف التعاون والعمل كفريق منسجم ومتفاهم في العمق حول مجمل السياسات والبرامج وادارة الحملة المشتركة للائحة. كذلك عليهم أن يشاركوا في

المناسبات والمهرجانات المشتركة، وأن يعملوا على تجيير أصوات ناخبيهم لمصلحة سائر الشركاء في اللائحة، وأن يتقاسموا فرح النجاح كفريق.

82. العناية باختيار مكان إلتقاط الصورة التذكارية مع الحلفاء:

قد يكون المرشّح عضواً في لائحة انتخابية مع زملاء مرشحين. فمن المهم في هذه الحالة أن يتمّ إعلان اللائحة في إحتفال رسمي يدعى إليه الصحافيون وعائلات المرشحين وأقرباؤهم إذا لم تسمح سعة المكان بتوجيه دعوة عامة لجميع الناخبين. يمكن أن يدخل المرشّحون إلى الحفل مثلاً، على أنغام موسيقى حماسية، أو أي مقطوعة معبّرة بعد أن يكونوا أخذوا الصورة التذكارية التي يتعيّن إنتقاء مكان إلتقاطها بدقة وعناية لأنه موحى على الصعيد التعبيري. كأن يكون مثلاً وسط مساحة خضراء مكسوة بالأشجار والزهور تاكيداً على الاهتمام بقضايا البيئة، أو غير ذلك من المشاهد الرمزية.

83. المحافظة على معنوياتك إزاء أصداء نجاح حملة منافسك:

في غالب الأحيان يدخل صلب الحملة الانتخابية لأحد المرشحين ترويج الإشاعات ضد منافسه ومناصريه بهدف شرذمة صفوفهم عن طريق زرع التشكيك في عقولهم حول قدرته على النجاح. بحيث يحجم الناخبون عن التصويت له نظراً لأن الناخبين عامةً لا يقترعون لمصلحة مرشّح يعرفون سلفاً أنه خاسر. لذا يُنصح المرشّح أن يحافظ على هدوئه وبرودة أعصابه في أشدّ مراحل الحملة خطورةً.

84. تفادي التورّط في مساجلات مع خصمك على حساب خدمة تفيد الناس:

إذا تعرّض مرشح لهجوم من خصمه، ليس ضرورياً أن يرد على كل صغيرة أو كبيرة في تصريحاته. ففي معظم الأوقات يستثير الردّ ردّاً مقابلاً، ويأخذ التصعيد حيّزاً اعلامياً كبيراً. فلبنان يعاني السجال الكلامي العقيم غالباً على حساب الخدمات العامة. الناس بحاجة إلى مرشّحين مترفّعين عن المهاترات، تغييريين وحسّ الاطمئنان. يقتصر الردّ حصراً على رفع الأذى الذي قد يكون أصاب المرشّح وعلى دحض أكاذيب الخصم التي وجهها في وسائل الاعلام الجماهيرية.

إن الإشاعة هي جزء من الحملة الانتخابية يقتضي عدم التلهي بالإنجرار وراءها، أو محاربتها بالترويج لأكاذيب جديدة. فإذا ما أطلق الخصوم مثلاً أخباراً كاذبة حول تفكك حملة المرشّح، ووجود خلافات بين أركانها، يتمّ الردّ على تلك المزاعم بدعوة وسائل الإعلام لحضور لقاءات بين أركان الحملة تظهر قوة التضامن بين أعضائها.

85. السعي لجمع منشورات عن حلفائك وخصومك والعاملين في حملاتهم:

تُحفظ ضمن ملفات جميع الوثائق المنشورة بكل واحدٍ منهم. يمكن ضم صور عن المستندات المتوافرة، والتحقق من عدم وجود أي موانع قضائية تحول دون تقديم ترشيح أيٍ منهم. يتولى المكتب الإعلامي توثيقها وحفظها. يخضع استعمال هذه المحفوظات لضوابط صارمة جداً. ولا توضع في متناول أيٍ كان، بل يقتصر استخدامها حصراً في الحالات القصوى. تستعمل في الوقت المناسب أمام المراجع المسؤولة التي لها صلاحية البت وتسطير الأحكام العادلة.

11
يوم الاقتراع وما يليه

إن كان يُشكّل يوم الانتخابات نهاية للحملة الانتخابية، فهو محطة انطلاقة جديدة وهامة للمرشّح، إذ يظهر فيها مدى التزامه التواصل مع ناخبيه واحترامه لقواعد اللياقة ومقتضيات الأحكام القانونية.

86. يوم الاقتراع أطول يوم في حياتك:

يأخذ المرشح بعين الاعتبار أن يوم الانتخابات يشكّل مفصلاً مصيرياً حاسماً. ففيه تتوجه الأنظار نحو الشعب على اعتبار أن المرشح لم يعد بوسعه شيء، بل أصبحت قضيته بين أيدي الناخبين ليفصلوا بها. اللاعبون الفاعلون في هذه المعركة هم الناخبون إذ يقرر حجم أصواتهم نجاح فريق وفشل آخر. وجلّ ما يمكن للمرشّحين أن يفعلوه في هذا اليوم المشهود، قيامهم بجولات على أقلام الاقتراع للتشديد من عزيمة أنصارهم ومندوبيهم على الصناديق وللتحقق من سلامة العمليات. كما يمكنهم زيارة الاحياء والقرى الموالية لخلق جو متعاطف مع الانتخابات حتى تأتي نسبة الاقتراع مرتفعة جداً.

ويُقرّر المرشّح بصورة مسبقة مكان تواجده أثناء الفرز لمتابعة نتائج الانتخابات. ويقتضي أن يكون محضرّاً بصورة مسبقة للإدلاء بتصريح صحفي يُعبّر عن أول ردّة فعلٍ له على النتائج سواءً جاءت لصالحه أم لا.

87. مراقبة حسن سير الإتصالات مع غرفة العمليات:

يؤمن المندوبون الجوّالون الاتصال بين المندوبين الثابتين على الأقلام وغرفة العمليات لحل مجمل القضايا التي قد تنشب يوم الانتخاب، سواءً بحضورهم الشخصي أو بواسطة التخابر الخليوي، وذلك بالتعاون مع قسم القضايا القانونية والارتباط. وحيث ان استعمال أجهزة التخابر الخليوي قد يكون ممنوعاً داخل الأقلام، يتزوّد بهذه الأجهزة جميع مسؤولي الحي أو القرية بما فيهم المندوبين المتجولين كي يبقوا على اتصال دائم بغرفة العمليات.

ويُطلب إلى المندوبين داخل الأقلام إرسال لائحة بأسماء الناخبين الذين أدلوا بصوتهم حتى ساعات الظهر. وتعاد هذه اللوائح إلى المكاتب الانتخابية الفرعية في الاحياء، أو القرى حيث يقوم المسؤول في المكتب بالإطّلاع عليها والاتصال بالناخبين المتخلفين لتشجيعهم على المشاركة.

88. معالجة المشاكل التي تعترض الحملة والتصدي للرشوة:

يُشرف المرشّح على عمل قسم القضايا القانونية والارتباط الذي يضم رجال قانون ومحامين يتولون درس المستجدات وملاحقة المعالجات متوسلين النصح والارشاد، أو المراجعات المباشرة. ويهتم المرشّح باحتواء المشاكل التي قد تعترض حملته مقاوماً الرشاوى والمخالفات والضغوط وذلك باللجوء إلى السبل الآتية:

1. الاتصال بالمحافظ أو القائمقام للإبلاغ عن العراقيل الإدارية وخاصةً تلك التي قد يتسبب بها رؤساء الأقلام.

2. الاتصال بمكتب تلقي الشكاوى في وزارة الداخلية للحؤول دون تعديل مفاجئ في وضع أقلام الاقتراع أو محاولة نقل أمكنتها في اللحظة الاخيرة قبيل افتتاح العملية الانتخابية.

3. الاتصال بقادة القوى الأمنية وبمخافر قوى الأمن الداخلي للإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات المخلّة بأمن الانتخابات.

4. مكافحة الرشوة وشراء الأصوات والتصدي للضغوط ومختلف المخالفات الجزائية المنصوص عنها في أحكام قانون العقوبات في حال ثبوت وجود مفاتيح وشبكات لإفساد نتيجة الانتخاب العام. وذلك عن طريق تقديم "إخبار" من جانب أصحاب المصلحة حتى لو كانوا غير متضررين، أو شكوى أمام النيابة العامة مقدمة فقط من قبل المتضرر لدى قاضي التحقيق في مركز القضاء الذي حصلت فيه المخالفة الجرمية. وتكون الشكوى مقرونة بالصور الثبوتية والشهادات والأدلة التي تؤكد أو تدعم صحة وقائع الإدعاء.

من هنا يُزود المندوبون بمحاضر لضبط المخالفات التي يُسَجل وقوعها يوم الاقتراع، يُذكر فيها المكان الذي وقعت فيه والبلدة والقضاء والمحافظة والتاريخ باليوم والساعة. يلي ذلك شرح مفصّل للمخالفة، واسم المشتكي، عنوانه، رقم الهاتف والامضاء، وتوقيع الشهود، فضلاً عن ملاحظات أو معلومات عن نوعية المخالفة (يُراجع نموذج عن الاستمارة في الملحق رقم 15). ويُبلّغ أحد مراقبي **الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات.**

89. الحصول على محاضر الفرز الرسمية:

تُعطى تعليمات بوجوب إحضار المندوبين فور إختتام اليوم الانتخابي محاضر الفرز والجداول موقّعة من رؤساء الاقلام إلى غرفة العمليات مع الاستمارات. وهي تساعد أولاً على العدّ الموازي للجان القيد، وثانياً للطعن بالنتائج امام المراجع القانونية المختصة في حال تبيّن وجود مخالفات (يُراجع محضر رسمي بالأصوات التي نالها كل مرشّح في الملحق رقم 16، ونموذج عن جدول فرز الأصوات وتحقيقها في الملحق رقم 17).

الهدف من الاستمارات هو الحصول على وثائق مكتوبة حول الوضع الانتخابي داخل القلم، مما يسمح للمسؤولين في غرفة العمليات بحيازة قرائن إضافية واتخاذ الاجراءات المناسبة.

90. تنظيم صلاحيات المفوضين وتوزيع المسؤوليات:

ليس من اختصاص قسم المندوبين مراقبة الفرز وجمع الأصوات أمام لجان القيد. يُقترح أن يكون جميع أركان الحملة الانتخابية، فضلاً عن المرشّحين أنفسهم، وغيرهم من الفاعليات، مكلّفين تلك المراقبة لأن المندوبين يصبحون في حالة استنفاد وإرهاق من جراء عملهم طوال النهار وحتى ساعة متقدمة من الليل إلى نهاية الفرز في الأقلام.

يُنظم جدول بأسماء الأشخاص المناوبين لتأمين الحضور الدائم أمام لجان القيد ومراقبة عملية فرز الأصوات وجمعها بمعدل شخص واحد منتدب أو إثنين من قبل المرشّح أمام كل لجنة، وذلك بموجب توكيل مسجّل لدى الكاتب العدل (يراجع جدول تناوب لمراقبة عملية الفرز أمام لجنة القيد في الملحق رقم 18). ويتمّ التحقق مسبقاً عن عدد اللجان المداومة بموجب مرسوم صادر في الجريدة الرسمية، كما يجري تنظيم الوكالة قبل يوم الاقتراع. ومن ثمّ، يُزود المندوبون المفوضون بنماذج من جداول الفرز وجمع الأصوات يُراعى فيها التسلسل المعتمد من قبل هذه اللجان في ذكر أسماء المرشحين وإيرادها على الجدول الرسمي للحؤول دون "تضييع" المنتدب، وهذا ايضاً يتمّ عبر الاتصال المسبق برئيس لجنة القيد.

91. التجهيز المسبق لغرفة العمليات:

تُنشئ قبل يوم الاقتراع غرفة للعمليات وظيفتها متابعة مجريات الأعمال الإنتخابية يوم الإقتراع لحظة بلحظة، والوقوف على التطورات، واطلاع المرشّح على سير العملية الانتخابية بواسطة تقارير المندوبين الجوالين وملاحقة المراجعات، فضلاً عن متابعة عملية الفرز ومراقبتها بأقصى درجات الوعي والمسؤولية.

تُجهّز الغرفة بأجهزة الكومبيوتر التي تساعد على جمع واحتساب الأصوات التي نالها المرشّح مع حلفائه وخصومه في كل قلم اقتراع. وتتخذ التدابير الفنية لمنع انقطاع التيار الكهربائي. ويمنع على أي كان الدخول إلى الغرفة باستثناء المسؤولين المولجين القيام بالعمل.

توضع أيضاً جداول للإحتساب اليدوي الموازي للعدّ بالكومبيوتر. وعندما تصل محاضر الفرز من مندوبي الأقلام يُكلّف شخص باستلامها والتدقيق بها للتأكد من انطباق تفقيط المحضر على جداول الفرز الأساسية. كما يتحقق من ورود جميع أسماء المرشحين الحلفاء على اللائحة وعدم سقوط أحدهم. ويجري عملية حسابية للتثبّت من أن مجموع الأصوات التي نالها جميع المرشحين على مقعد منفرد لا يتجاوز عدد المقترعين.

وفي حال تبيّن وجود أخطاء ومخالفات، يُكلّف المحامي المناوب في الغرفة تنظيم طلب إلى لجنة القيد لتصحيح النتيجة ويُحتفظ بنسخة عنه بعد تسجيله وفقاً للاصول القانونية. وفي حال امتناع اللجنة عن التجاوب مع الطلب يمكنه تقديم طعن أمام المرجع المختص (المجلس الدستوري للانتخابات النيابية، ومجلس شورى الدولة للانتخابات البلدية والاختيارية)، علماً بأن المستندات والوثائق والأدلة المتوفرة تُساعد على تكوين ملّف الطعن.

لذلك يتعيّن إيجاد مكتب هادئ في إحدى زوايا غرفة العمليات للنقاش بين المحامين ومدير الحملة الانتخابية حول السُبل القانونية الواجب سلوكها لحلّ مشكلة إحتساب نتائج بعض الأقلام وتقديم الاعتراضات بشأنها. وغرفة العمليات هي مكان أكثر ملائمة للتداول بهذه الشؤون من الأمكنة المخصصة للجان القيد في المباني الرسمية (تُراجع لائحة بتجهيزات ومستلزمات غرفة العمليات في الملحق رقم 19).

92. اعتماد مبدأ التقسيم الجغرافي المناسب لتسريع النتائج:

بغية الإسراع في إنجاز المهام المطلوبة من غرفة العمليات في إحتساب الأصوات، يمكن توزيع العمل على مجموعات عدّة وفقاً لمبدأ التقسيم الجغرافي بحيث تباشر كل مجموعة إدخال نتائج الأقلام للمرشّحين في الكومبيوتر بشكل مستقل عن المجموعة الأخرى ودون حدوث تشويش. يُكلف شخص بقراءة النتيجة بينما يقوم زميله بتشغيل الحاسوب. ويكون هناك حاسوب مركزي يجمع النتائج التي تدخلها المجموعات العاملة كافةً. ومن وقت لآخر يتمّ طباعة النتائج العائدة لعدد محدد من الأقلام للوقوف على آخر التطورات.

93. التعهد بتحمّل المسؤولية وموجبات اللياقة في ختام المعركة:

بعد اعلان النتائج يوجّه المرشح كلمات الشكر إلى جميع الذين صوتوا له أو عملوا في حملته كيفما كانت نتيجة الانتخابات سواءً في مصلحته أو عكس ذلك. تتضمن عبارات العرفان للدعم الذي لقيه منهم. وليس هناك ما يحول دون توجيه برقية أو تصريح لخصمه رابحاً كان أم خاسراً، وأن يقطع وعداً للناخبين بمواصلة المسيرة معهم وتحمّل مسؤولياته.

94. إصدار نشرة مفصلة بكلفة نفقات الحملة الانتخابية: تُذكر فيها المداخيل ومصادرها، وفي المقابل أبواب النفقات، مما يسمح لكل ناخب الإطلاع عليها عملاً بمبادئ الشفافية. هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا في القسم المتعلق بالتمويل وإدارة صندوق الحملة حول موجب المرشح بتنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية وتقديمه خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الإنتخابات إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بتصريح مصدق لدى الكاتب العدل.

12
آلية الطعون الانتخابية

ان البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية في لبنان هو من إختصاص المجلس الدستوري. ويتخذ المجلس قراراته بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. وتُوقّع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويُسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتُبلّغ معه.

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة. وقرارات هذا المجلس مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. تُبلّغ قرارات المجلس وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة.

أياً كانت المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها، هي معفاة من الرسوم.

95. الاستعانة بمحامٍ وتقديم الطعن خلال مهلة 30 يوماً من الانتخابات:

إذا لم تكن نتيجة الانتخابات في مصلحة المرشح، وكانت مشوبة بانتهاكات للقوانين صدرت عن الخصم أو ماكينته أو حلفائه، أو استفاد من إنحياز واضح للإعلام والأجهزة الرسمية، أو كانت تلك الانتهاكات تؤثر في النتيجة، بإمكان المرشح المتضرر أن يتقدم بطلب للطعن بنتائج الانتخابات أمام المجلس الدستوري. يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائبٍ منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يُقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً.

يُقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يُسجّل في قلم المجلس الدستوري يُذكر فيه إسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها وإسم المعترض على صحة إنتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيّد صحة الطعن.

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات.

يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه عن المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحامٍ واحد أمام المجلس الدستوري.

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

يُكلّف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن.

على العضو المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري.

بعد ورود تقرير المقرر يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد.

يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الاخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال.

يُبلّغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

الخاتمة

هذا الكتيّب محاولة لإعطاء المبادئ الملائمة لنجاح عمل المرشحين أبعادها في شكل موضوعي. وتمّ وضعه استناداً إلى رؤية مستقلّة ومحايدة. طموحه تأدية خدمة للمرشّح وللعاملين في حملته وللناخبين عموماً، علّها تساهم في تحقيق إنتخابات تنافسية، حرّة وشفّافة ونزيهة. فالانتخابات تُشكّل وسيلة لتدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية، وتفسح المجال أمامهم لاختيار ممثليهم ولتحمّل مسؤولياتهم في اختيار الأفضل. يفترض بالفائز بالمنصب العام أن يعكس التوجه العام للناخبين وإرادتهم. ويؤدي التشكيك في صحة الإنتخابات إلى تحريف هذه الإرادة وزعزعة شرعية المنتخبين.

ويؤمل أن تكون محتويات هذا الدليل العملية مشجعة للعناصر الراغبة في تولي المسؤوليات والمشاركة في إدارة الشأن العام من خلال المناصب التمثيلية الرسمية بمختلف مستوياتها. وأن تكون أداة لتحقيق الشفافية في العمل العام والنزاهة وعدم استعمال السلطة في منافع شخصية.

قد يكون البحث قد أغفل التطرّق إلى بعض النقاط. وربما برزت في المستقبل نقاط أُخرى. عسى أن يسهم هذا الدليل في تشجيع انتشار المؤلفات في علم السياسة الآيلة إلى الارتقاء بمستوى التنافس الانتخابي عبر تشجيع المشاركة والتزاحم بين المرشحين والبرامج نحو المصالح العامة المشتركة، وتأمين أصدق تمثيل، وتعزيز البناء الديمقراطي والاستقرار والسلم في لبنان.

ملحق 1

أبرز أحكام قانون الانتخابات النيابية

نظام الاقتراع وعدد النواب:

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثري.

الدوائر الانتخابية وتوزيع عدد المقاعد:

يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول التالي:

الدائرة	المقاعد												
	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات	علوي	المجموع
بيروت الأولى				1	1	1		1	1			5
بيروت الثانية	1	1							2			4
بيروت الثالثة	5	1	1			1	1			1		10
بعبدا		2	1	3								6
المتن				4	1	2			1			8
الشوف	2		2	3	1							8
عاليه			2	2		1						5
كسروان				5								5
جبيل		1		2								3
صيدا	2											2
قرى صيدا		2			1							3
النبطية		3										3
صور		4										4
بنت جبيل		3										3
مرجعيون حاصبيا	1	2	1			1						5
جزين				2	1							3
زحلة	1	1		1	2	1			1			7
البقاع الغربي راشيا	2	1	1	1		1						6
بعلبك الهرمل	2	6		1	1							10
طرابلس	5			1		1					1	8
المنية الضنية	3											3
عكار	3			1		2					1	7
زغرتا				3								3
الكورة						3						3
بشري				2								2
البترون				2								2
المجموع العام	**27**	**27**	**8**	**34**	**8**	**14**	**1**	**1**	**5**	**1**	**1**	**128**

ملاحظة: يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

شروط الترشيح للانتخابات النيابية

مؤهلات المرشح:

لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية. ويجب أن يكون المرشح:

لبنانياً مقيّداً في قائمة الناخبين.

متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

متعلماً.

لا يجوز أن يترشح المجنّس لبنانياً إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

من هم الأشخاص الذين لا يجوز انتخابهم؟ (المادتان 9 و10 من قانون الإنتخابات النيابية)

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب **العسكريون على إختلاف الرتب** سواء أكانوا من **الجيش** أم من **قوى الأمن الداخلي** و**الأمن العام** و**أمن الدولة** و**الضابطة الجمركية** ومن هم في حكمهم، غير أنه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قُبلت إستقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

1. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ إنتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ- **القضاة** على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون قانون القضاء العدلي.

ب- **الموظفون من الفئتين الأولى والثانية**، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج- **رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون** في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي.

د- **رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية** في مراكز المحافظات ومراكز الأقضية ورؤساء اتحاد البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي، وقبل ستة أشهر لباقي رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية.

2. خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

3. يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

المستندات المطلوبة لتقديم طلبات الترشيح:

أوجبت المادة 47 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 تاريخ 2008/10/8، على من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يودع مركز وزارة الداخلية والبلديات المستندات الآتية:

1. تصريح موقّع من المرشح شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لإنموذج يتضمن البيانات التالية:
- إسم المرشح الثلاثي.
- تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.

2. كما يُرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
- **إخراج قيد إفرادي** لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- **سجل عدلي** لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- **صورتان شمسيتان** مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية يُثبت إيداعه:

رسم الترشيح البالغ **مليوني ليرة لبنانية.**

والتأمين الانتخابي البالغ **ستة ملايين ليرة لبنانية.**

- **شهادة مصرفية** تُثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عنه في القانون.
- **إفادة** من موظف الأحوال الشخصية، عضو لجنة القيد في الدائرة المعنية، تُثبت قيد المرشح على قائمة الناخبين.
- **تصريح** من المرشح يتضمن إسم **مدقق الحسابات،** على أن يودع المرشح نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية.

على الراغب في الترشح للانتخابات النيابية تقديم تصريح ترشيحه مع المستندات المطلوبة خلال المهلة التي يحددها وزير الداخلية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في مبنى وزارة الداخلية والبلديات– الصنائع، بيروت.

تاريخ تقديم طلبات الترشيح:

يحدد وزير الداخلية مهلة البدء بتقديم طلبات الترشيح، وكذلك مهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح.

العودة عن الترشح:

للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بموجب **تصريح قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل** يودع مركز وزارة الداخلية والبلديات قبل إنقضاء المهلة القانونية لسحب الترشيحات أي قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويحق للمرشح، في هذه الحالة، أن يسترد نصف مبلغ التأمين الانتخابي الذي أودعه أي ما يساوي مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

التصاريح الباطلة:

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح:

– المخالفة للأحكام الواردة آنفاً.

– التصاريح التي تقدم بتاريخ واحد من مرشح واحد في أكثر من دائرة.

– أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

الفوز بالتزكية:

إذا إنقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معيّن تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

إذا إنقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معيّن إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

الإعلان عن الطلبات المقبولة:

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلّغ ذلك بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثم تنشرها حيث يلزم.

هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية

أنشئت هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية تتألف من عشرة أعضاء وهي مرتبطة بوزير الداخلية والبلديات الذي يشرف على أعمالها.

صلاحيات الهيئة:

تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام قانون الإنتخابات.

مراقبة تقيّد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على إختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام قانون الإنتخابات.

ممارسة الرقابة على الإنفاق الإنتخابي وفقاً لأحكام قانون الإنتخابات.

تسلّم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين وخلال مهلة شهر من تاريخ إتمام العملية الإنتخابية والتدقيق فيها.

مراقبة المجتمع المدني:

يحق لهيئات المجتمع المدني اللبناني ذات الإختصاص والتي تتوافر فيها الشروط المحددة بالقانون الانتخابي مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها.

يعود لوزارة الداخلية والبلديات أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

مواعيد مهمة

فترة الحملة الانتخابية:

تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع.

فترة الصمت الإعلامي:

إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في أيام الاقتراع تقتصر التغطية على نقل وقائع العمليات الانتخابية.

يوم الانتخابات:

هو يوم الانتخاب المحدد بموجب مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب.

فتح صناديق الاقتراع:

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة **السابعة صباحاً**، وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

إغلاق صناديق الإقتراع:

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذٍ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع.

الإنفاق الإنتخابي

حساب الحملة الانتخابية:

يتوجب على كل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يُسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وأن يُرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تُثبت فتح الحساب المذكور لديه وتُبيّن رقم الحساب وإسم صاحبه.

لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية **ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب** بمجرّد فتحه.

يحق للهيئة الاطلاع في أي وقت تشاء على "حساب الحملة الانتخابية" العائد لكل من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات أو إيضاحات.

يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

الإجراءات المالية:

يعود لكل مرشح أن ينظم الإجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق **المليون ليرة** إلا بموجب شك.

يتوجب على كل مرشح لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن **إسم مدقق الحسابات** وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه إلى الهيئة.

المساهمات:

يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.

تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق.

لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللبنانيين.

يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تعتبر مساهمة في تمويل الحملة الانتخابية كل **هبة أو تبرّع أو هدية نقدية أو عينية أو دفعة نقدية للمرشح.**

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح سقف الانفاق الانتخابي.

السقف الانتخابي:

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره **مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.**

قسم متحرّك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الداخلية والبلديات. وقد حدد مجلس الوزراء هذا القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية عن كل ناخب بقيمة 4000 ليرة لبنانية (مقررات مجلس الوزراء في إجتماعه بتاريخ 2009/2/27).

النفقات الانتخابية:

تعتبر نفقات انتخابية مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح، أو المدفوعة لحسابه أو مصلحته برضاه الصريح من قبل أشخاص آخرين، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية. وتعتبر نفقات إنتخابية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إستئجار **المكاتب الإنتخابية** ونفقاتها.
2. إقامة **التجمعات والمهرجانات والإجتماعات** العامة والمآدب ذات الغاية الإنتخابية.
3. إعداد ونشر وتوزيع **المواد الإعلامية والدعائية** من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر رسائل البريد العادي أو الرقمي.
4. تصميم وطباعة وتوزيع **الصور والملصقات واليافطات** وتعليقها.
5. المبالغ المدفوعة للأشخاص **العاملين في الحملة الإنتخابية** والمندوبين.
6. مصاريف **نقل وانتقال الناخبين والعاملين** في الحملة الإنتخابية.
7. نفقات **الدعاية الإنتخابية**، وأية نفقات تُدفع في سبيل الحملة الإنتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

المحظورات:

تعتبر محظورة أثناء الحملة الإنتخابية، الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ ما **لا يقل عن ثلاث سنوات** قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية.

البيان الحسابي:

يتوجب على كل مرشح بعد إنتهاء الإنتخابات تنظيم بيان حسابي شامل وفق الأصول المحاسبية، يتضمن بالتفصيل:

مجموع المساهمات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها.

و**مجموع النفقات**، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الإنتخابية.

يجب تقديم هذا البيان الحسابي إلى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ إجراء الإنتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل:

الإيصالات وسندات الصرف وسواها،

كشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يُبيّن جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

يُرفق بالبيان الحسابي تصريح موقّع من كل مرشح، سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً، ومسجلاً لدى الكاتب العدل لاعطائه تاريخاً صحيحاً، يُقرّ بموجبه وعلى مسؤوليته أن البيان الحسابي المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المساهمات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الإنتخابية، كما يُقرّ صراحةً بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

العقوبات:

يُعاقب كل من يَقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام الفصل الخامس (من قانون الانتخابات) المتعلق بالتمويل والإنفاق الإنتخابي:

بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر.

بغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.

أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في القانون.

عند تقديم الطعن يحال تقرير الهيئة (المشرفة على الحملة الانتخابية) والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري ويُضمّ هذان المستندان إلى ملف الطعن في إنتخاب المرشح في حال تقديمه.

الإعلام والإعلان الإنتخابيين

تعريف المصطلحات:

الإعلام الإنتخابي:

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالإنتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها **دون مقابل** ضمن البرامج العادية أو الإستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الإنتخابية ومواقفها الإنتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الإنتخابي:

كل نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسة الإعلام.

المواد الإنتخابية:

هي الإعلام الإنتخابي والدعاية الإنتخابية والإعلان الإنتخابي.

الإعلام والمرشح:

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الإنتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

يُسمح بالدعاية وبالإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص، المطبوع المقروء والمرئي والمسموع، وفقاً للأحكام الآتية:

على وسائل الإعلام الرسمي والخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الإنتخابي، أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الإنتخابي.

تلتزم وسائل الإعلام بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان إنتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.

يمنع على وسائل الإعلام قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم.

تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني **بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الإنتخابيين** مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها.

لا يجوز لأية جهة مرشحة **تخصيص مؤسسة إعلام واحدة بأكثر من 50%** من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام الإذاعية أو التلفزيونية أو المطبوعة أو المقروءة.

وسائل الاعلام التي يحق لها المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين (انتخابات 2009):

أعلنت هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية في وزارة الداخلية والبلديات، أن وسائل الاعلام التي يحق لها المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين لانتخابات 2009، والتي تقدمت بطلباتها الى الهيئة ضمن المهلة المحددة والمستوفية الشروط القانونية هي الآتية[1]:

– **الاذاعات:** صوت لبنان، اذاعة لبنان الحر، صوت الغد، صوت الحرية، إذاعة الرسالة، صوت الشعب، اذاعة الشرق، صوت النور، صوت فان، راديو سيفان، صوت بيروت ولبنان الواحد، اذاعة الفجر.

– **التلفزيونات:** المؤسسة اللبنانية للارسال (LBC)، تلفزيون الجديد، OTV، المستقبل، قناة المستقبل الاخبارية، تلفزيون لبنان، الشبكة الوطنية للارسال (NBN)، المنار، المر–MTV.

– **صحف:** النهار، الأنوار، البيرق، الديار، صدى البلد، المستقبل، الأخبار، الشرق، السفير، اللواء، صدى البلد (باللغة الفرنسية)، L'Orient Le Jour، Daily Star، ازتاك، أرارات، زارتوك.

– **مجلات:** الصياد، الحوادث، المسيرة، العواصف، الشراع، الاسبوع العربي، صوت البلاد، التمدن، Monday Morning، La Revue Du Liban، Magazine.

وأكدت الهيئة "أنه وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من قانون الانتخابات النيابية، ينحصر بالمؤسسات الاعلامية المذكورة حق المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين، ولا يحق لبقية المؤسسات الاعلامية المشاركة بأي نشاط دعائي أو اعلاني يتعلق بالحملة الانتخابية، وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية".

---

[1]. تراجع الصحف اللبنانية الصارة بتاريخ 2009/3/2.

الموجبات:

يتوجب على المرشحين واللوائح ووسائل الإعلام المرئي والمسموع، أثناء فترة الحملة الإنتخابية، التقيّد بالموجبات الآتية:

– الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

– الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على إرتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

– الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يُشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

– الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

الصور والملصقات:

يُمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يُمنع على أي مرشّح أن يعلّق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.

تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة (المشرفة على الحملة الإنتخابية) لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

لا يجوز لأي مرشح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الإنتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المهرجانات والمنشورات:

لا يجوز إستخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الإنتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الإنتخابية.

يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الشكاوى والعقوبات:

تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها.

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجرائين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة المخالفة لأحكام الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الإنتخابيين من قانون الإنتخاب:

توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث إعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة، التي يعود إليها إتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة.

وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.

في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة 24 ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة في وقت صدوره وللمحكوم عليها في وقت تبليغها.

لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

حق الرد:

على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه.

ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الردّ إذا كان مخالفاً للقوانين.

عملية الاقتراع

أقلام الإقتراع:

يجري إنتخاب النواب في أقلام الإقتراع وتُعيّن بوضوح الأمكنة المخصصة للاقتراع.

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام.

يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعماية ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن لا يتعدى العدد الثمانمائة ناخب.

لا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلماً.

يُنشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الألكتروني وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الإنتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الإنتخابات، إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

المندوبين:

يحق لكل مرشح أو لائحة، أن ينتدب له أو تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الإقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم إقتراع واحد.

يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل:

مندوب واحد لكل قلمي إقتراع في القرى.

مندوب واحد لكل خمسة أقلام إقتراع في المدن.

عملية الفرز

داخل قلم الإقتراع:

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين.

يُفتح صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يتضمنها. فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب، يُشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس أو مساعده كل مغلف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ الإسم أو الأسماء التي تمّ الإقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

الأوراق الباطلة:

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تمّ الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يُعتد بها عند فرز الأصوات.

تعد باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.

لا تعد باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها لاسيما إذا لم يكن في الدائرة مرشحاً يحمل الإسم نفسه أو إسماً مماثلاً.

إذا وجد في الورقة نفسها إسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضم هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم.

تعتبر الأوراق البيضاء تصويتاً صحيحاً ولا تحتسب ضمن الأوراق الباطلة.

إعلان النتائج الأولية:

يعلن الرئيس على إثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

لجان القيد:

تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع الحاضرين (مرشحين أو مندوبيهم)، كما تتولى التحقق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً للجداول والمحاضر التي تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الإنتخابية.

لجان القيد العليا:

تتلقى لجان القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جداول النتائج الملحقة بها.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتُصحح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذٍ أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية التي نالها كل مرشح.

وزارة الداخلية والبلديات:

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويُبلّغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

موانع الإنتخاب– النواب والنشاطات الأخرى
الفوز واسترداد التأمين المالي

هل يجوز الجمع بين النيابة والوظائف العامة؟

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو إتحاد بلديات أو شركة ذات إمتياز أو شركة إقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً او تعويضاً من خزينة الدولة. كل من يُنتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً عن وظيفته إذا لم يبلّغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة إنتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو البلديات أو إتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً

لا يعطى النائب أي إحتكار أو إمتياز أو إلتزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفوز واسترداد قيمة التأمين المالي:

يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين. أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة عشرين بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني.

ملحق 2

لائحة بأبرز مستلزمات الحملة الانتخابية

1. الحصول على لوائح الشطب مطبوعة على أوراق أو على قرص الكومبيوتر.
2. مرسوم تحديد مراكز أقلام الاقتراع لتوزيع المندوبين.
3. مرسوم تحديد عدد لجان القيد الانتخابية في القضاء أو المحافظة.
4. لوائح بالسيارات المقدمة وتلك المستأجرة لنقل الناخبين.
5. لوائح أسماء رؤساء الاقلام والتأكد من خلوها من الموظفين المحليين.
6. وضع لائحة مكتملة بالمندوبين للحيلولة دون بقاء أي قلم بلا مراقبة.
7. تعبئة طلبات لتصاريح المندوبين المخوّلين الدخول إلى الاقلام.
8. تزويد المندوبين بقوائم الناخبين وبضوء يعمل على البطارية.
9. تزويد المندوبين بالمستندات التي تسمح لهم بتسجيل عملية الفرز.
10. تقديم طلب الترشيح لدى وزارة الداخلية مع الرسم المالي للترشيح والتأمين الانتخابي.
11. طلبات حصول الناخبين على بطاقات هويتهم موقعة مسبقاً من المختار.
12. طلبات لمنح الإجازة للناخبين الذين سقطت أسماؤهم عن لوائح الشطب بالتصويت.
13. خريطة جغرافية للدائرة الانتخابية من أجل التحكم بسير الحملة.
14. استمارات التبليغ عن المخالفات المسجّلة يوم الاقتراع.
15. للمرشّح الذي يختلف اسمه في الكتابة عما هو متعارف عليه، كالأسماء الأجنبية أو المركّبة (إذا لم تكن تدل دلالة كافية على أصحابها لاسيما إذا كان في الدائرة مرشحاً يحمل الإسم نفسه أو إسماً مماثلاً)، أن يطلب الحصول على تعميم موجّه من مدير عام الداخلية أو المحافظ إلى رؤساء الأقلام لتجاوز الاختلافات على أوراق الاقتراع من أجل عدم خسارة الأصوات التي نالها. وهذا التعميم يزود مندوبيه بنسخٍ عنه لإبرازه عند الحاجة.

ملحق 3

رسم بياني بتنظيم إحدى الماكينات الإنتخابية

المصدر: ديما صادر، "الماكينات الانتخابية في انتخابات 1996: معركة غير متكافئة ووظائف تقليدية" في كتاب: **الانتخابات النيابية 1996 وأزمة الديمقراطية في لبنان**، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، 1998، 680 ص، ص 510.

ملحق 4

طلب تصحيح خطأ في كتابة اسم أحد الناخبين على جدول الشطب

حضرة رئيس لجنة القيد في دائرة... المحترم

و/أو

سعادة محافظ.....السيد.....المحترم

المستدعي: والده: والدته: رقم السجل:

محل وتاريخ الولادة: المذهب:

الموضوع: لما كان ورد خطأ في قيدي في لائحة الناخبين وهذا الخطأ هو:

لذلـــــــك

يُرجى تصحيح الخطأ الحاصل في قيدي في قائمة الناخبين لجعله متوافقاً مع قيدي في سجل المقيمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع صاحب العلاقة

ملاحظة: يرفق بالطلب المقدم إلى رئيس لجنة القيد و/أو إلى المحافظ اخراج قيد وسجل عدلي، ومن ثم تحال المعاملة إلى رئيس لجنة القيد الانتخابية بواسطة صاحب العلاقة، وذلك للإطلاع واجراء المقتضى القانوني.

ملحق 5

طلب تصحيح اسم غير وارد في لوائح الشطب

حضرة رئيس لجنة القيد في دائرة... المحترم

و/أو

سعادة محافظ.....السيّد.....المحترم

المستدعى: محلة: رقم السجل: طائفة:

الموضوع: لما كان اسمي غير وارد في قائمة الناخبين، وبما أنني من مواليد عام.....الأمر الذي يخولني حق الاقتراع.

أتقدم من سعادتكم راجياً الاطلاع والحاق اسمي وفقاً للاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع صاحب العلاقة

ملاحظة: يرفق بالطلب المقدم إلى رئيس لجنة القيد و/أو إلى المحافظ اخراج قيد وسجل عدلي، ومن ثم تحال المعاملة إلى رئيس لجنة القيد الانتخابية بواسطة صاحب العلاقة، وذلك للإطلاع واجراء المقتضى القانوني.

ملحق 6

نموذج عن الكتاب المرفق بطلب التصحيح المقدّم أمام المحافظ والمحال إلى لجنة القيد

حضرة رئيس لجنة القيد الانتخابية في دائرة قضاء.....المحترم

المستدعى: والده: والدته: رقم السجل:

محل وتاريخ الولادة: المذهب:

الموضوع: لما كان ورد خطأ في قيدي في لائحة الناخبين وهذا الخطأ هو:

لذلـــــك

يُرجى تصحيح الخطأ الحاصل في قيدي في قائمة الناخبين لجعله متوافقاً مع قيدي في سجل المقيمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع صاحب العلاقة

تعاد إلى قلم اقتراع صاحب العلاقة:

إن رئيس وأعضاء لجنة قيد الأسماء الانتخابية في دائرة قضاء.....

بعد الاطلاع على سجل المستدعي السيّد..... رقم السجل: .....

والده: والدته: مولود عام:

وبعد التدقيق من قبلنا في الطلب والمستندات المرفقة معه، وبعد الاطلاع على سجلات المقيمين، تقرر اللجنة بالاتفاق اجابة الطلب وتصحيح الخطأ الحاصل في قائمة المقترعين.

يُرجى أخذ العلم.

قرار صدر في / /

عضو عضو رئيس

ملحق 7

تصريح بالترشيح للانتخابات النيابية 2009 لدى الكاتب العدل

ملحق 8

تصريح بسحب طلب الترشيح للانتخابات لدى الكاتب العدل

ملحق 9

وكالة تفويض شخص نيابة عن المرشح
لسحب الترشيح واسترداد نصف التأمين المالي

ملحق 10

وكالة لدى الكاتب العدل بتفويض مدقق الحسابات الانتخابية

ملحق 11

وكالة تفويض إسم المسؤول عن الإعلان والإعلام الإنتخابي

ملحق 12

وكالة تفويض ممثل للمرشح أو أكثر بالمثول أمام لجان القيد الانتخابية

ملحق 13

نموذج عن تصريح بالدخول إلى قلم الاقتراع لأحد المندوبين الثابتين

ملحق 14

محتويات مغلفات المندوبين

1. يكتب على الغلاف الخارجي للظرف: إسم البلدة، مركز الاقتراع، رقم القلم، طائفة المقترعين وجنسهم، رقم السجل من ..... إلى .....، اسم المندوب.

يُلصق على الغلاف قصاصة ورقية مدوّن عليها تحت عبارة "**هام جداً**" النص الآتي: **يُطلب من المندوب إعادة هذا المغلّف إلى غرفة العمليات مع محتوياته ومع النتيجة الرسمية فور الانتهاء من الفرز.**

2. يحوي الظرف بداخله:

1. لوائح الشطب.
2. أقلام رصاص عدد 2 + مبراة.
3. أقلام بيك زرقاء عدد .2
4. أوراق بيضاء.
5. دفتر صغير.
6. تعليمات وارشادات إلى المندوبين.
7. ضوء صغير على البطارية.
8. لائحة بأرقام هاتف مسؤولي الحملة الانتخابية.
9. ترخيص الدخول إلى القلم.
10. جداول تسمح بتسجيل عملية فرز الأصوات.
11 استمارات ضبط المخالفات.
12. جميع المستلزمات الاخرى اللازمة.

ملحق 15

محضر تبليغ عن مخالفات سُجّل وقوعها يوم الاقتراع[2]

المحافظة: .....

القضاء: .....

البلدة/المدينة: .....

المخالفة المسجلة:

.....

.....

.....

.....

المشتكي:

الاسم: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

الإمضاء: .....

ملاحظات أو معلومات عن المخالفة:

.....

.....

.....

.....

اسم الشاهد..... اسم المندوب: .....

التوقيع الإمضاء: .....

[2]. يزود المندوبون بمحاضر لضبط المخالفات التي يُسجل وقوعها يوم الاقتراع، يَذكر فيها المكان الذي وقعت فيه والبلدة والقضاء والمحافظة والتاريخ باليوم والساعة. يلي ذلك شرح مفصل للمخالفة، واسم المشتكي، عنوانه، رقم الهاتف، الإمضاء وتوقيع شاهد أو أكثر، فضلاً عن معلومات وملاحظات عن نوعية المخالفة. ويُبلّغ أحد مراقبي **الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات والمراجع المختصة** ليُبنى على الشيء مقتضاه القانوني.

ملحق 16

محضر رسمي بالأصوات التي نالها كل مرشّح ممهور بتوقيع رئيس وأعضاء هيئة القلم

ملحق 17

نموذج عن جدول فرز الاصوات وتحقيقها

ملحق 18

جدول تناوب لمراقبة عملية الفرز أمام لجنة القيد

(يفترض هذا الجدول وجود ثلاث لجان قيد فقط)

مجموعة رقم 1: من الساعة الخامسة والنصف إلى الثامنة والنصف مساء الأحد يوم الاقتراع.

اسم المرشح أو المنتدب	رقم الهاتف
—	—
—	—
—	—

مجموعة رقم 2: من الثامنة والنصف إلى الحادية عشرة والنصف مساءً.

اسم المرشح أو المنتدب	رقم الهاتف
—	—
—	—
—	—

مجموعة رقم 3: من الحادية عشرة والنصف إلى الثانية والنصف صباح الاثنين.

اسم المرشح أو المنتدب	رقم الهاتف
—	—
—	—
—	—

مجموعة رقم 4: من الثانية والنصف إلى الخامسة والنصف صباحاً.

اسم المرشح أو المنتدب	رقم الهاتف
—	—
—	—
—	—

<u>مجموعة رقم 5</u>: من الخامسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً.

اسم المرشح أو المنتدب		رقم الهاتف
—	—	
—	—	
—	—	

على المرشح أن يبرز بطاقة ترشيحه أو وكالة منظمة لدى الكاتب العدل لمن ينتدبه أمام لجنة القيد.

<u>ملاحظة</u>:

اسم المرشح		رقم الهاتف
—	—	يتردد مهما أمكن.

يداوم ساعة يشاء.

<u>هام جداً</u>:

يُطلب من مراقب الفرز التزوّد ببطاقة ترشيحه (إذا كان مرشحاً)، أو بالتفويض الصادر بموجب وكالة لدى الكاتب العدل للشخص الذي ينتدبه المرشح.

يرجى التقيّد بدقة بهذا الجدول الزمني، فلا يترك الفرز إلا بعد حضور المناوب.

إذا تأخر الفرز يُتّبع نفس نظام الجدول الزمني مداورةً وحسب تسلسله. فيوم الاثنين / / الساعة الثامنة والنصف صباحاً، تبدأ المجموعة رقم واحد بمعدل ثلاث ساعات لكل مجموعة.

على المعنيين مراقبة حسن سير عملية الفرز والتدقيق في جمع الأصوات، وتدوين النتيجة التي نالها كل مرشّح في كل قلم، وذلك على أوراق معدّة خصيصاً لهذه الغاية، ومن ثمّ إرسالها فوراً وتباعاً إلى غرفة العمليات، مع الانتباه إلى ضرورة ذكر رقم القلم وعدد المقترعين.

ملحق 19

تجهيزات ومستلزمات غرفة العمليات

1. جهاز كمبيوتر مع طابعة وورق أبيض.
2. خطوط هاتفية عدة مع سكريتيره.
3. آلات حاسبة.
4. مرسوم تحديد مراكز أقلام الاقتراع الصادر في الجريدة الرسمية، وعدد ناخبي كل قلم وعدد المقترعين فيه في آخر انتخابات.
5. قانون الانتخابات.
6. خريطة تبيّن مراكز أقلام الاقتراع.
7. لائحة بأسماء المندوبين الثابتين والمتجولين مع أرقام الخليوي.
8. لائحة بأسماء وأرقام مسؤولي الأحياء والقرى والمكاتب الانتخابية الفرعية.
9. لائحة بأرقام هاتف المسؤولين الرسميين من موظفين مدنيين وقيادات أمنية.
10. لائحة بأرقام هاتف المرشحين الحلفاء ورؤساء الأقسام في الماكينة الانتخابية.
11. جداول للفرز مع المساطر والأقلام والقرطاسية اللازمة.
12. جدول بأسماء المراقبين المناوبين في عملية الفرز أمام لجنة القيد ودوامهم.
13. توفير الطعام والمرطبات للمجموعات العاملة ليلاً.

ملحق 20

إفادة من مأمور النفوس تبيّن أن اسم الراغب في ترشيح نفسه مدوّن في القائمة الانتخابية

ملحق 21

نموذج عن وصل إيداع التصريح بالترشيح لدى وزارة الداخلية (المحافظة)

ملحق 22

صورة عن قرار وزارة الداخلية (المحافظ) قبول طلب ترشيح لعضوية المجلس البلدي

ملحق 23

صورة عن الإيصال الذي يثبت استيفاء الرسم المالي على الترشيح لعضوية البلدية

ملحق 24

عقد بالأطعمة

أنا الموقّع أدناه: ..... صاحب مطعم: .....
الكائن في الحي أو القرية: ..... هاتف: .....
أتعهد بأن أُسلّم يوم الأحد بتاريخ: .....، إلى مراكز الاقتراع في .....،
بإشراف مسؤول الحي: .....، كمية الطعام والمياه والمرطبات المطلوبة مني في علب من كرتون أو بلاستيك، وفقاً للأوقات والمواصفات التالية:

التاسعة صباحاً: تسليم قناني المياه وعددها: .....

الواحدة ظهراً: تسليم علب الأغذية المتضمنة داخل كل واحدة:

سندويش.....مغلّف بورق أبيض.
سندويش.....مغلّف بورق أبيض.
قنينة مرطبات.....مع قنينة ماء.
قطعتان من الفاكهة مع قطعة واحدة من الحلوى.
محارم ورق عدد.....

عدد العلب:..... عدد الأقلام: ..... المركز: .....

الرابعة بعد الظهر: تسليم العلب المتضمنة نفس المحتويات وعددها: .....

تاريخ العقد:ـــــ

اسم مسؤول مكتب التجهيز والتموين
التوقيع

اسم صاحب المطعم
التوقيع

المراجع

1. العربية

كتب

الخازن فريد وبول سالم (إشراف)، **الانتخابات الاولى في لبنان ما بعد الحرب: الارقام والوقائع والدلالات**، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، دار النهار، 1993، 496 ص.

لور مغيزل، **نحن مواطنون**، سلسلة إعرف حقوقك، الدليل الثاني، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، بيروت، 1996، 130 ص.

أنيس مسلّم، **وسائل الاعلام بين الرأي العام والإرادة الشعبية**، بيروت، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، 418 ص.

زياد ماجد، **تقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات حول انتخابات 1996 النيابية**، بيروت، دار الجديد، 103 ص.

نصر عوده، **كيف تربح الانتخابات وكيف تصبح زعيماً ناجحاً**، المطبعة العصرية، صيدا، الطبعة الاولى، 1996، 167 ص.

ديما صادر، "الماكينات الانتخابية في انتخابات 1996: معركة غير متكافئة ووظائف تقليدية" في كتاب: **الانتخابات النيابية 1996 وأزمة الديمقراطية في لبنان**، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، 1998، 680 ص، ص 491 – 510.

طوني عطاالله، **تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها**، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، 1996، 104 ص؛ وطبعة ثانية بدعم من مشروع إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، 152 ص.

طوني عطاالله، **انتخابات البقاع 1996: فشل تجربة المحافظة**، في كتاب: **الانتخابات النيابية 1996 وأزمة الديمقراطية في لبنان**، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، 1998، 680 ص، ص 231 – 253.

دوريات

جان جبران كرم، "التسويق والاعلان في الحملات الانتخابية"، **النهار**، 1992/7/10، ص 9.

قانون الانتخابات النيابية رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8.

قانون انتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين المعدّل بالقانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

دراسات ومحفوظات

دراسة المخطط الانتخابي التنفيذي لأحد المرشحين عن دورة الانتخابات الفرعية لعام 1997.

الوثائق المحفوظة في أرشيف منظمي حملات وماكينات انتخابية عدة.

مقابلات

مقابلة أجراها المؤلّف مع مدير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات الاستاذ سعيد صناديقي بتاريخ 2009/2/18 في مقر الجمعية، سبيرز، الصنائع–بيروت.

2. الاجنبية

Books

Antoine Messarra, *Le modèle politique libanais et sa survie* (Essai sur la classification et l'aménagement d'un système consociatif), Beyrouth, Publications de l'Université Libanaise, "Section des études juridiques, politiques et administrstives", VII, 1983, 534 p.

Jewel Lansing, *101 Campaign tips for women candidates and their staffs*, Published by R & E Publishers, 1991, 160 p.